بسم الله الرحمن الرحيم
مقالات السياسة الشرعية
فى الفترة من السبت 13/5/2006 إلى 19/5/2006

يا اخوة الاسلام اين انتم من التوحد رسالة مفتوحة للمجاهدين في العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله محمد
و امرهم شورى بينهم
اخوتي في الاسلام يا ايها المجاهدون يا ابطال الحق ايمكن ان نسأل اين انتم من التوحد
اخوني لماذا لاتتوحدو تحت راية مجلس شورى المجاهدين اخواني اعلموا ان التوحد نعمة و التفرق نقمة و اعلموا انكم ما زلتم متفرقين حتى يأتي يوم تنزل العداوة و البغضاء بينكم حتى لا تحسو ويكون بأسكم بينكم شديد يا ابنا الاسلام و اهله اعلموا ان تفرقتم ان يذهب الله ريحكم فلا تكون لكم قائمة و التوحد تحت راية واحدة و عدم الانشقاق عنه هم تمهيد لاقامة دولة اسلامية

فهل لي اسأل الفصائل التي ترفض الانخراط بالمجلس
ماذا تنون ان تفعلوا ان تطردوا الامريكان كلا لن تستطيعوا و انتم متفرقين مستحيل بل و انه صعب عليكم جدا ان قلتم ان الله معنا اجاوب ان و اقول قال الله (و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا)و قال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيل الله صفا واحدا) فماذا من وراء قتالكم متفرقين اذا اخذنا الامور بجدية و تعمقنا فيها نجد ان كل جماعة من الجمعات المجاهدة سدد الله رميهم في منهجهم هو ان يقيمو شرع الله نعم هذا واجب لكن اذا القاعدة اقامة شرع الله و الجيش الاسلامي اقام شرع الله و جيش المجاهدين اقام شرع الله و جيش الفاتحين اقام شرع الله و كتائب ثورة العشرين اقامة شرع الله و جيش الراشدين و جيش فلا ن و جيش علان اقام شرع الله
ماذا سيحصل الجواب واضح حرب تمزق صفوف المسلمين لاختلاف الرؤيا و عدم الجتماع و التفرق

منقول

ثم ان هناك امرا ان عدوا الله من الصليبين و الروافض قد رموكم بسهم واحد وانتم ترمونهم بسهام صغيرة متفرقه تكاد لا تؤثر فيهم و اعلموا ان في افتراقكم و عدم تلاقي القياداة يسهل على عدوكم النيل منكم بكل سهولة بل و انه حتى لا يتعب نفسه عن طريق بث الفتن و عن طريق الاعلام
فتذهب ريحكم اخواني ان في اجتماعكم نصرا للمسلمين و في افتراقكم خذلانا لهم

و كما تعرفون فأن الروافض لهم شوكة قويه في العراق و في اغلب مناطق العراق اضافه الى انهم لديهم امكانيت دولة كما تعلمون ان السلاح الذي في ايديكم له يوم كما للروافض يوم و لكل انسان يوم

ولو جاء احدا الى ارض العراق يريد ان يلبي نداء الله يريد ان يجاهد دافعا الذل عن امته فعندما يصل يتحير يقول في اي جيش اقاتل و قد تعددت السبل و الشعارات و الهتافات فلا يراى اي جيش معه و ضده وما هي النضرة المستقبلية للمجاهدين ككل في ارض الرافدين

اضافة الى هذا اضيف انكم يا ايها المجاهدون انكم تضعفون و تضعفون كثيرا اقولها لاني متيقن منها و لست غريبا عن ارض العراق و اذا اردتم الدليل فأليكم
ان الانبار كانت قلعتا من قلاع التوحيد و كانت تخرج منها الجيوش لتقاتل اذناب الصليب و كان احرار الانبار كما وصفهم الشيخ اسامة بن لادن اسود في الحراب لكن الان نرى ان الانبار فيها جيوش الصليب و فوق كل هذا فيها مقرات للمغاوير و لشؤون الستخبارات بعد ان كانت الموصل ساقطه بيد المجاهدين نراها اليوم ساقطه بيد الساقطين من الروافض و غيرهم و نرى اقضية و نواحي ذهب منها المجاهدين مودعينها للابد فلم تحدث فيها عمليت ابد كما كان في السابق مثل النهروان و المائن و الصويرة و الحفرية و مشروع الوحدة و غيرها كما وجدنا نقصانا في اعداد المجاهدين هذا العام و وجدنا انخراطا لبعض المواطنين من اهل الفلوجة الله اكبر في الجيش
اخواني انكم خسرتم الفلوجه لعدم اجتماعكم و فرقتكم اوما رئيتم ما حدث في افغانستان لماذا لم تتعظوا او رأيتم ما حدث في الشيشان اتعظوا و خذوا من اسلافكم من المجاهدين عبرة و غيرها من الجزائر و السودان و مصر و الاردن كلها بلدان تفرقت على انفسها فصارت سهلة على اعداء الله اخواني اجتمعوا تحت راية مجلس شورى المجاهدين المبارك و اعلمو ان الله مع الذين يقاتلون في سبيله صفا واحدا في السراء و الضراء في المنشط و المكره و لا احتاج ان اذكركم انكم تفقدون من سلاحكم و ذخيرتكم و تفقدون من ناسكم و احبابكم و لا احتاج ان اقول انا ما عدنا نسمع اخبار التسقيط و القتحام و ما عدنا نسمع غزوات مثل غزوة ابا انس الشامي و غيرها الا في الشهر مرة مثل ما يكولون
اخواني اجتمعوا اجتمعو اجتمعوا
و الله غالب على امره لكن اكثر الناس لا يعلمون

الذخيرة او ما لا يسع المجاهد جهله

الحمد لله وحده ، والصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وبعد:

أخي المجاهد: بين يديك ، وتحت ناظريك ، أوراق جمعتها لك على عجل، ثم كتبتها على
عجل ـ فهي عجل في عجل ـ وهذا عذري إن وقع فيها زلل.

أخي المجاهد: كتبتها لك لتكون على بصيرة في أحكام دينك، واقتصرت فيها على مالايسعك جهله من أحكام.

أخي المجاهد: حين كتبتها لك لم يغب عن ذهني ـ وقتك الثمين ـ الذي أجزم أنه لن يسعفك
بمطالعة كتاب مطول عن أحكام الجهاد ، لذا تجدني قد اختصرت لك الكلام اختصاراً، وأتيتك بزُبد المسائل وراجحها.

أخي المجاهد: كل ما أطلبه منك في هذه المقدمة ثلاث مسائل :
الأولى: أن تتذكر أن الإخلاص سبيل الخلاص.
الثانية: أن توقن أنك إن لم تنتصر على نفسك فلن تنتصر على عدوك .
الثالثة : أن لا تحرم جامع هذه الأوراق ومن كتبها وأعان على نشرها من دعوة صالحة ومن أن تهدي له ثواب طلقات تطلقها في نحور أعداء الله .

وأخيراً: هذه (ذخيرةٌ) أملأ منها جعبتك ، واقدح بها زناد فكرك ، وأطلق منها سهام أحكامك، والله يتولاك ويرعاك في دنياك وآخرتك .

رفيقك في طريقك
عبد الله بن محمد المنصور
أحكام المجاهد في الطهارة

وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول
طهارة المجاهد بالماء وهو جريح

وله حالتان :
الحالة الأولى : أن تكون الجراح مكشوفة :
فإن كان لا يخاف ضرراً على نفسه فإنه يغسل العضو المجروح.
وإن خاف على نفسه فالراجح ـ أنه يغسل الصحيح من بدنه ويمسح بالماء على الجراح إذا لم يتضرر بذلك ، ولا يحتاج إلى التيمم وهذا القول رواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب واختارها ابن تيمية . واستدلوا بما يلي:
عموم قوله r (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .
ولأنه عجز عن غسله وقدر على مسحه وهو بعض الغسل فوجب الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء .

الحالة الثانية : أن تكون جراحه مستورة بـحائل :
وهذه الحالة سيأتي بيانها في المسح على الجبيرة ـ إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني
طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة

والأعضاء المقطوعة لها ثلاث حالات :
الحالة الأولى: أن تقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل.
فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يسقط وجوب الغسل لأنه انعدم محل الغسل بالقطع.

الحالة الثانية: أن يكون القطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل .
فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يجب غسل مابقي من محل الفرض ـ كما ذكر ذلك النووي في المجموع وغيره ـ ودّل على ذلك مايلي:
قوله r (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

ولأن كل عضو سقط بعضه فإنه يتعلق الحكم بباقية غسلاً ومسحاً.

الحالة الثالثة : أن يكون القطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل:
فالراجح أنه يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من الرجل ـ وبهذا قال الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة : وقد دّل عليه مايلي:
أن (إلى) في قولة تعالى في آية الوضوء (إلى المرافق) (إلى الكعبين) بمعنى (مع) على هذا يكون المعنى فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق وأرجلكم مضافة إلى الكعبين.
ولأن رأس العضد من المرفق وغسل اليدين مع المرفقين واجب وكذلك رأس الساق من الكعب وغسل الرجلين مع الكعبين واجب.

المبحث الثالث
تيمم المجاهد

وفيه أربع مسائل :
أولاً: إذا خاف المجاهد على نفسه من العدو إذا خرج لطلب الماء أو عند استعماله فإن له أن يتيمم بدلا عن الماء، وهذا قول جمهور أهل العلم .
لأنه في هذه الحالة كعادم الماء والله سبحانه وتعالى يقول (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وهو عادم للماء حكماً لا حقيقة.
ثانياً: إذا كان المجاهد في الأسر ومنعه العدو من استعمال الماء فإن له أن يتيمم ويؤدي الصلاة ولا يعيدها إذا قدر على الماء ولو في أثناء الوقت ـ وذلك :
لأنه عاجز عن استخدام الماء حقيقة والله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) .
ولقوله r (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وهذا قد جاء بالعبادة على قدر استطاعته .

ثالثاً: أجمع العلماء على أنه يجوز التيمم بالتراب الذي له غبار : كما ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد.
وكذلك ذهب الجمهور إلى جواز التيمم بالغبار الذي يكون على الثوب والجدار ونحو ذلك لحديث أبي جهيم الأنصاري ـ t ـ قال (أقبل النبي r من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي r حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) متفق عليه.
رابعاً: الراجح أنه يجوز التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض كالحصى والرمل ونحو ذلك:
وبهذا قال الحنفية والمالكية رواية عن الحنابلة اختارها ابن تيمية و ابن القيم ـ
واستدلوا بما يلي:
قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيباً) والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض.
أن النبي r في غزوة تبوك مرَّ برمال كثيرة ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه.

المبحث الرابع
مسح المجاهد
وفيه ستة مسائل :
1- المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم للمجاهد في سبيل الله وغيره في الحضر والسفر لأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر.
2- أنه يجوز المسح على الخف المصنوع من غير الجلود كـ (البسطار) المعروف عند العسكر اليوم ـ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء لما يلي:
أن سبب الإباحة في المسح الحاجة وهي موجودة في المسح على ما صنع من غير الجلود
أنه خف ساتر للقدم أشبه بالخف المصنوع من جلد فجاز المسح عليه

3- ذهب جمهور الفقهاء أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر :
لحديث علي t ـ (جعل رسول الله r ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ،ويوم ليلة للمقيم) رواه مسلم
لكن : إذا كان يلحق المجاهد ضرر بخلع الخف بعد مضي الوقت المحدد كالخوف على نفسه من العدو أو خوف فوات العدو فإنه يجوز له أن يمسح على الخفين بعد مضي المدة للضرورة ـ كما أفتى بذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21/177) .
4- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجبيرة بالماء إذا كان في نزعها ضرر على الإنسان .
5- الراجح من كلام الفقهاء أنه يجب استيعاب جميع أجزاء الجبيرة بالمسح لأنها بدل عن الغسل فأخذت حكمه ، ولا يجب عليه أن يجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم.
6- الصحيح أنه يجوز المسح على العمامة ونحوها ـ مما يلبسها المجاهد في سبيل الله ليقي رأسه من ضربات العدو، إذا كان يشق نزعه ـ ولا يشترط له توقيت فمتى كانت عليه فإنه يمسح لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقتها.

أحكام المجاهد في الصلاة

وفيه مبحثان
المبحث الأول
صلاة لخوف

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف لقولة تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم...))الآية.

2- يشترط لصلاة الخوف شروط نجملها فيما يلي:
الشرط الأول: أن يكون القتال جائزاً أي: مأذوناً فيه كقتال الكفار.
الشرط الثاني: خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين أو خوف كمين.
الشرط الثالث : أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو أو هم طالبين للعدو.

3- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، فإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إيماء بالركوع والسجود مستقبلين القبلة وغير مستقبلين على حسب استطاعتهم فإن لم يقدروا على فعل الصلاة ولم يعوا ما يقولون فيها ولم يقدروا على الإيماء بأن كان الرصاص والقنابل تأتيهم من كل جانب ففي هذه الحالة يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف القتال إذا لم يمكن التأخير بنية الجمع .

4- كيفية صلاة الخوف : للخوف ثلاث حالات :
الحالة الأولى : الخوف غير الشديد = وهو الخوف من هجوم العدو على المجاهدين في حال انشغالهم بالصلاة إما لقربهم من المجاهدين ومعاينتهم لهم وإما بإخبار الثقة بقدوم العدو إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتال والتحام بين الجيوش .
- وقد تعدد الروايات في كيفية صلاة الخوف في هذه الحالة بثلاث صفات :
الصفة الأولى: أن يصف الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر حضراً كان الخوف أو سفراً فيكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً ويركع بهم فإذا سجد الصف الأول معه وحرس

الصف الآخر فإذا أقام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر ثم يلحقون بالإمام ويتقدمون مكان الصف الأول ويتأخر الصف الأول (ولو بقي كل صف مكانه صح) فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه الصف الذي يليه فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الذي لم يسجد مع الإمام ثم يلحقون بالإمام في التشهد ويسلم بهم جميعاً. وقد وردت هذه الصفة في حديث جابر عند مسلم .

الصفة الثانية: إذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون العدو جعلهم الإمام طائفتين : طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي بهم ركعة ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويتم الذين معه صلاتهم ويسلمون ثم يذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام في الركعة الثانية له ويصلي بهم فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم ، وهذه الصفة قد وردت في حديث صالح بن خوات عند البخاري ومسلم .
 # ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في صلاة المغرب يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة فإن عكس فقد خالف الأولى وصلاته صحيحة ، لأن صلاة المغرب لم يرد فيها شيء عن النبي r .
 # لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام في الصلاة الرباعية في الحضر يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين ، وإن جعل الإمام المجاهدين أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة ثم يكملون لأنفسهم ما بقي عليهم فلا بأس به إلا أنه خلاف الأولى .

الصفة الثالثة: إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفة في وجه العدو والطائفة الأخرى معه يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ثم يسلم بهم فيذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون لهم فريضة وله نافلة وهذه الصفة قد وردت في حديث جابر المتفق عليه .

الحالة الثانية : الخوف الشديد = وهو إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً أيدعهم العدو ينـزلون يصلون فكيفية الصلاة في هذه الحالة : أن يصلي المجاهدون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغير القبلة إيماء بالركوع والسجود ويجعلون السجود أخفض من الركوع لقوله تعالى (وإن خفتم فرجالاً أو ركباناً) وبهذه الصفة قال أبن عمر كما في صحيح البخاري .
الحالة الثالثة : التحام الجيوش = وحصول القتال والضرب والطعن ، وقد مرَّ معنا كيفية الصلاة في الحالة (راجع رقم (3) من صلاة الخوف).

5- اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمجاهدين أن يصلوا في شدة الخوف ركباناً على الدواب ـ والآليات التي تقوم بمقام الدواب ـ يومئون بالركوع والسجود على القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم .
6- التوجه إلى القبلة شرط في الصلاة لكن إن وجد عذر كالقتال في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في حال شدة الخوف وعجز المجاهد عن استقبال القبلة ولو عند افتتاح الصلاة فإنه يجوز له ترك التوجه إلى القبلة باتفاق الفقهاء .

7- إذا خشي الإمام في الصلاة الجهريه أن يسمع العدو صوته فيعرفوا مكان المجاهدين أو يحملوا عليهم لانشغالهم بالصلاة فإنه يخفف صوته وإن خاف أيضاً قرأ سراً ولا حرج عليه.

8- سجود السهو في صلاة الخوف :
*** بالنسبة للطائفة الأولى : فإن كان موجب سجود السهو ظاهر للمأمومين ـ كالزيادة والنقصان ـ فإنهم يسجدون لسهو إمامهم بعد أن يكملوا صلاتهم .**

وإن كان موجب سجود السهو يخفي عليهم كترك تسبيح في ركوع فإن الإمام يشير إليهم بما يفهمون أنه سها .
*** أما الطائفة الثانية : فإنها تخاطب بسجود السهو سواء سها الإمام معها أو مع الطائفة الأولى .**

9- إذا بدأ المجاهدون الصلاة "صلاة أمن" فحدث خوف أعلن عنه بصفارات الإنذار أو غيرها من وسائل الإنذار فإن لهم أن يقطعوا الصلاة ويصلونها بعد زوال الخوف أو يصلونها صلاة خوف إن خافوا خروج الوقت .

10- صلاة المجاهد وهو متلطخ بالدم :
*** فإن كان الدم خارج من بدنه ـ من غير السبيلين ـ فإن وضوءه لا ينتقض وصلاته صحيحة وبهذا قال المالكية والشافعية وابن تيمية وابن حزم ، مستدلين بما يلي :**
- بما ورد عن جابر (أن النبي r كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجال بسهم فنـزفه الدم فركع وسجد ومضي في صلاته) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً .
- ولأن المسلمين ما زالو يصلون بجراحهم في القتال وقد يسيل منهم الدم الكثير ولم يرد عنه r أنه أمرهم بغسله .
*** وإن كان الدم من غيره كأن يمسك سلاحاً ملطخاً بالدماء أو يمسك مصاباً بالجراح فصلاته صحيحة وهذه من الأعذار العامة في حق المجاهد كما نص على ذلك أهل العلم .**

11- حمل السلاح للمجاهد جائز : لكن يجب عليه حمله إذا غلب على الظن هجوم العدو على المصلين قال تعالى (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) .
12- لا يجوز حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف إلا في حالة الحاجة إليه فيجوز حمله وليس عليه إعادة الصلاة لأنه أدى الصلاة في وقتها على قدر استطاعته.
13- إذا حصل الأمن في أثناء صلاة الخوف فإن المجاهدين يتمونها صلاة أمن ويبنون على ما مضى من صلاة الخوف.
14- إذا صلى المجاهدون صلاة الخوف "لخوف ثبت وهمه" بأن شاهدوا سواداً فظنوه عدواً ثم تبين لهم أنه ليس عدواً فالراجح : أنَّه لا يعيدون الصلاة لأنَّ الله أباح لهم الصلاة عند وجود الخوف .

المبحث الثاني
قصر الصلاة وجمعها للمجاهدين
1- ذهب الجمهور إلى أنَّ المجاهد إذا لم ينو الإقامة مدة معينة كان له الأخذ برخص السفر ومن ذلك قصر الصلاة وإن طالت مدة إقامته .

2- ذهب الجمهور إلى أنه يجوز الجمع للمجاهد إذا كان مسافراً ، وأيضاً إن كان مقيماً فالراجح أنه يجوز له الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو .

أحكام المجاهد في الزكاة

1- لا خلاف في أنه يجوز للمجاهد في سبيل الله الأخذ من الزكاة قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وسبيل الله : المراد به الغزو .
2- إذا غاب المجاهد وله مال يزكى فإنه يخرج زكاة أمواله عن طريق الوكالة الشرعية .

أحكام المجاهد في الصوم

1- يجوز للمجاهد الفطر في نهار رمضان إذا كان مسافراً بل هو الأفضل له .

2- أما إذا كان المجاهد مقيماً : فالراجح أنه يجوز له الفطر في نهار رمضان وبهذا أفتى ابن تيمية العساكر الإسلامية وابن القيم ـ إذا علم المجاهد أنه يقاتل العدو .

3- إذا كان المجاهد صائماً في رمضان وتحقق لقاء العدو وعلم القائد أو غلب على ظنه أن هذا الصوم يوهن من عزيمة المجاهد ويضعفه عن الجهاد فإن للقائد إجبار المجاهد في هذه الحالة على الإفطار في نهار رمضان ويلزم المجاهد الطاعة .

4- إذا التبست الشهور على المجاهد الأسير فإنه يجتهد ويتحرى ويصوم : وله حالتان :
الحالة الأولى : إن لم ينكشف له حالة بعد ذلك فصومه صحيح.
الحالة الثانية: إن انكشف له الحال فلا يـخلو من ثلاث :
الأولى : أن يعلم أن صومه كان في شهر رمضان فصومه صحيح .
الثانية : أن يعلم أن صومه كان بعد شهور رمضان فصومه صحيح لأنه وقع قضاءً .
الثالثة : أن يعلم أن صومه كان قبل شهر رمضان فلا يجزئه صومه ويلزمه الإعادة .

أحكام المجاهد في الحج

1- الجهاد إذا كان فرض عين فهو مقدم على حجة الإسلام لوجوب فعله على الفور .
2- أما إذا كان الجهاد فرض كفاية والحج فرض عين فيقدم الحج على الجهاد .
3- أما إذا كان الجهاد فرض كفاية والحج تطوع فإنّ الجهاد في هذه الحالة يكون أفضل .

أحكام عامة في الجهاد

*** إذن الإمام في الخروج إلى الجهاد :**

= إذا كان الخروج لطلب العدو إلى ديارهم فقد اتفق الفقهاء على مشروعية استئذان الإمام أو من يقوم مقامه لكن :إن كان الإمام لا يأمر بالجهاد في سبيل الله ولا يعد العدة له وكان متهاونا في غزو العدو فيخرج في هذه الحالة بدون إذنه وبعد اتفاق أهل الحل والعقد.

= أما إذا كان الخروج للدفاع عن ديار الإسلام وتعذر استئذان الإمام أو استأذن فمنع ـ فإن المجاهد يخرج بلا إذنه بغير خلاف بين الفقهاء .

*** إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد :**

= إذا كان الخروج إلى الجهاد متعيناً في حق الابن فلا يشترط إذن الوالدين في الخروج إلى الجهاد باتفاق الفقهاء.
= إذا كان الخروج إلى الجهاد غير متعين في حق الابن فإنه يشترط إذن الوالدين بلا خلاف بين الفقهاء.

*** إذن الدائن في الخروج إلى الجهاد :**

= إذا كان الجهاد متعيناً في حق المجاهد فإنه لا يشترط إذن الدائن للخروج إلى الجهاد سواء كان الدين حالاً أولا ، وسواء كان معسراً أو موسراً وهذا بلا خلاف بين الفقهاء.
= أن يكون الجهاد غير متعين في حقه : فلا يـخلو من ثلاث حالات :
الحالة الأولى : فإن كان الدين حالا والمدين موسر = فلا خلاف بين الفقهاء أنه ليس للمدين الموسر الذي حل عليه الدين أن يخرج للجهاد بغير إذن الدائن حتى يقضي الدين أو يترك وفاءه أو يقيم كفيلا .
الحالة الثانية : فإن كان الدين حالاَ والمدين معسر = فإنه يشترط إذن الدائن في الخروج إلى الجهاد .
الحالة الثالثة : وإن كان الدين مؤجلاً = فإنه أيضاً يشترط إذن الدائن في الخروج إلى الجهاد .

* لا خلاف بين الفقهاء أنَّهُ يجوز الخروج مع القائد الفاجر الفاسق إن كان يحفظ المسلمين وفجوره على نفسه .
* لا خلاف بين الفقهاء على جواز خروج النساء مع المجاهدين لسقي الماء ومعالجة الجرحى ونحو ذلك ـ وإن شاركت في القتال فلا بأس .

* خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو :

= إذا خيف عليه أن تناله أيدي العدو فلا يجوز الخروج به لما في الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أنَّ النبي r نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))
= فإن لم يخف عليه منهم ، فكذلك لا يجوزُ لعموم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وبهذا قال المالكية والحنابلة وابن حزم.

* ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه يجوز تبيت العدو لحديث الصعب بن جثامه ـ t ـ قال : (سُئل النبي r عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال : هم منهم) متفق عليه .

* لا خلاف بين الفقهاء أنه ينبغي لأمير الجيش بعث الجواسيس وإرسال الطلائع لكشف خبر العدو ومعرفة قدرته العسكرية وخططه في القتال وهذا كان دأب النبي r في غزواته .

* لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز خداع الكفار والتمويه عليهم ما أمكن في الحرب .

* يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك وهذا باتفاق الفقهاء .

* وأما الاستعانة بهم لغير الضرورة فإنه يحرم وبهذا قال المالكية والحنابلة وابن حزم .

* يستحب عند لقاء العدو الدعاء واستنصار الله على الأعداء وقد كان النبي r إذا لقي العدو وقف واستنصر الله ودعاه ولا بأس أن يستقبل القبلة في هذا الدعاء لفعله r كما في حديث عمر t المتفق عليه في قصة غزوة بدر .

* يستحبُ التكبير عند لقاء العدو وكذلك الإكثار من ذكر الله عز وجل قال تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون).
* للمجاهدين مع العدو عند اللقاء حالتان :

1- أن يكون العدو مثليَّ عدد المجاهدين أو أقل : ففي هذه الحالة يجبُ على المجاهدين الثبات ويحرم الفرار من العدو إلاَّ في حالة التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة المسلمين وبهذا قال عامة الفقهاء .
= ونعني بالتحرف: أن ينتقل المجاهد من موضع إلى موضع هو أصلح في القتال .
= ونعني بالتحيز : أن ينحاز المجاهد إلى طائفة من المسلمين يتقوى بهم .

2- أن يكون العدو أكثر من مثليّ المجاهدين: ففي هذه الحالة إن غلب على ظن المجاهدين الظفر بالعدو إذا ثبتوا لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو، وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار وبهذا قال عامة الفقهاء .

*** اتفق الفقهاء على أن كل من شارك في القتال من العدو فإنه يقتل سواء كان من أهل القتال أم من غيرهم (والمشاركة قد تكون حقيقة، أو تكون مشاركة بالرأي والتحريض ولا فرق بينهما) وقد قتل الصحابة دريد بن الصمه يوم حنين وهو شيخ كبير لم يقاتل بل أخرجه المشركون ليستعينون برأيه فلم ينكر النبي r قتله (رواه البخاري).**

*** واعلم : أن أهل القتال من العدو هم : الذكور ، البالغون، القادرون على القتال. فكل من وجد في المعركة وقد اتصف بهذه الأوصاف فإنه يقتل بلا خلاف .**

*** لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا أما إن قاتل الصبي والمرأة فلا خلاف أنهم يقتلون.**
*** وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني والراهب إذا لم يشاركوا في المعركة بأي وجه من المشاركة .**
*** يجوز للمجاهد أن يقتل قريبه في المعركة وابتدائه بالقتال سواء كان القريب : أباَ أو ابنا أو أخا وغيرهم من الأقارب.**

*** مسالة التترس :**

1- اتفق الفقهاء على أن إذا تترس العدو بنسائهم وأطفالهم في حالة التحام القتال: أنهم يقاتلون ويرمون بالأسلحة وإن أدى ذلك إلى قتل نسائهم وأطفالهم .

2- إذا تترس العدو بأسرى المسلمين :
= فإن كان هذا التترس في حال التحام القتال وهم مقبلون على حرب المسلمين فلا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قتالهم ورميهم لكن يتوقى المجاهد المسلمين الذين تترس بهم العدو.
= أما إن كان هذا التترس في غير التحام القتال وليسوا مقبلين على حرب المسلمين فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتالهم ورميهم لأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكفار.

*** يحرم على المجاهد معاشرة نساء الكفار قبل أسرهن والحكم عليهن بالرق وتوزيعهن على المقاتلين لأن الأصل في الأبضاع التحريم ولا تحل إلا بطريقتين :**
1- النكاح الشرعي
2- ملك اليمين
قال تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).
 # ثم إذا ملك المجاهد نساء الكفار بعد قسمة الغنيمة فإنه يجوز له معاشرتهم بعد انقضاء عدتهم لأنهن أصبحن ملك يمين .
*** والأظهر أن قائد المجاهدين يفعل بنساء الكفار بعد الأسر ما هو الأصلح من الفداء**

أو الاسترقاق أو إخلاء سبيلهن دون مقابل .
* اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التمثيل بموتى الكفار لحديث سمرة بن جندب " قال : كان النبي r ينهانا عن المثله " رواه البخاري .
# أما إذا كان التمثيل بموتى العدو فيه مصلحة للمجاهدين أو معاملة بالمثل فإنه يجوز التمثيل بموتاهم كما نص على ذلك الفقهاء .
* ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمجاهد أن يقحم نفسه فيما يغلب على ظنه أن فيه هلاكه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ونكاية بالعدو .
* الراجح من أقوال أهل العلم ـ أن العمليات الاستشهادية ـ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة بل هي عمليات استشهادية فدائية بطولية .
* اتفق الفقهاء على أنه يجوز تحريق الكفار بالنار في حال القتال إذا لم يقدروا عليهم بغيرها .
# أما إذا قدر المسلمون على العدو بغير التحريق بالنار فإنه لا يجوز إحراقهم بالنار لحديث : أن النبي r أمر بتحريق رجلين من الكفار ثم قال : إن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما) رواه البخاري .
* اتفق الفقهاء على أنه يجوز تغريق الكفار بالماء في حال القتال إذا لم يقدروا عليهم إلا بذلك أو كان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل .
* اتفق الفقهاء على جواز رمي العدو بالمنجنيق والمدافع والصواريخ ونحوها .
* ينبغي للمجاهدين معرفة كل جديد من الأسلحة وكيفية استخدامها ووسائل الوقاية منها وعليه فيجوز للمجاهدين امتلاك السلاح النووي وهذا من قبيل إعداد القوة وإرهاب العدو ويجوز لهم استخدام هذا السلاح لاسيما في حالتين:
1- أن يكون هناك ضرورة في استخدام السلاح النووي كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به .
2- أن يكون استخدام هذا السلاح من قبيل المعاملة بالمثل لعموم قوله تعالى (وإن عاقبهم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) .
* ينبغي لقائد المجاهدين اتخاذ كافة التدابير والتحصينات لردع العدو عن المسلمين ومن ذلك حفر الخنادق ووضع الأسلاك الشائكة وزراعة الألغام ونصب الصواريخ لقوله تعالى (وأعدوا لهم ماستطعتم من قوة) والآية عامة في كل قوة تؤدي إلى هزيمة العدو والتنكيل به.
* لا خلاف بين الفقهاء من أنه يجوز إتلاف مال العدو ـ كالسلاح والمتاع ـ إذا خُشي أن يسترده العدو لأنَّ في إتلافه نكاية بالعدو وغيضاً لهم وهذا أمر مطلوب.
# أما إتلاف مال العدو إذا لم يخش استرداده وتحقق أنه صار غنيمة للمسلمين فهذا لا يجوز إتلافه لأنه أصبح غنيمة للمسلمين ولأن في إتلافه إضاعة للمال.

* يجوز للمجاهدين إحراق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم لما يلي :
# أن في ذلك ردعاً للعدو وإنزال النكاية بهم.
# وعن ابن عمر t قال : (حرّق النبي r نخل بني النضير وقطع) متفق عليه.
* اتفق الفقهاء على أنه يجوز قتل كل ما قاتل عليه العدو من الحيوانات في حال الحرب لأن ذلك يؤدي على هزيمتهم والظفر بهم ، وكذلك يجوز قتل حيوانات العدو إذا عجز المجاهدون عن الانتفاع بها .
* اتفق الفقهاء على أنه يجوز بل يجب ـ فداء الأسرى المسلمين من أيدي العدو بالمال غير السلاح لقول النبي r (فكوا العاني ـ وهو الأسير ـ) رواه البخاري.
* ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز فداء الأسرى المسلمين بالأسرى من العدو .
* واتفق الفقهاء على أن المجاهد إذا استطاع الهرب من أسر العدو فإنه له أن يقتل من قدر عليه منهم وأن يأخذ ما استطاع من أموالهم ويهرب .
* ويحرم على المسلم أن يتجسس على المسلمين لصالح العدو بأي وسيلة ولأي سبب كان وعقوبته ترجع إلى قائد المجاهدين فإن رأى قتْله قتله وإن رأى غير ذلك

فعل به ما يناسب حالة وما يكون رادعاً لأمثاله.

* الغلول من الغنيمة أو الفيء حرام قليله وكثيره بإجماع أهل العلم .
= ونقصد بالغلول : الأخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يبح الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر.
* واتفق الفقهاء على أن للإمام تعزير الغال بالضرب أو الحبس أو مايراه مناسباً لعقوبته وردعاً لأمثاله ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يحرق رحله ولا متاعه .
* اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ المجاهد للسلاح من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو ثم يرده بعد القتال ليقسم مع الغنائم .
* أجمع العلماء على أنه يجوز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة .
* لا خلاف في أنه يحرم بيع السلاح على العدو أما الشراء فجائز بالاتفاق .
* ذهب جمهور الفقهاء على أن الربا محرم بين المجاهد والحربي في دار الحرب وفي غير دار الحرب .
*يجب على المجاهد الوصية بالحقوق الواجبة عليه كالزكاة والكفارات أو الديون والودائع ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم .
* يستحب للمجاهد أن يوصي في سبل الخير قبل خروجه للجهاد وأن يكتب وصيته ويشهد عليها لأن ذلك أحفظ لها .
* والمجاهد لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث إذا ترك ورثة إلا أن يجيز الورثة الزيادة أما إذا لم يكن له ورثة فيجوز له الزيادة على الثلث .
* اتفق الفقهاء على أن المفقود في المعركة لا يقسم ماله بين الورثة حتى يضرب له مدة يتأكد منها من حاله ويبحث فيها عنه ، وينتظر المفقود في المعركة أربع سنوات لأنها مدة كافية في معرفة مصيره .
* يجوز للمجاهد النكاح في دار الحرب والقتال دائر بين المسلمين والعدو.
* لا يجوز للمجاهد المأسور النكاح مادام في الأسر إلا إذا خاف على نفسه من الوقوع في الزنا فلا بأس أن يتزوج بشرط أن يعزل عنها (أي : أن ينزل خارج الفرج) .
* إذا قتل المجاهد نفس مسلمة معصومة عمداً في أرض العدو فالراجح أنه لا يسقط عنه القصاص وبهذا قال جمهور العلماء .
* اتفق الفقهاء على أن المجاهد إذا قتل مسلماً في المعركة خطأً أن عليه الدية تحملها العاقلة .
* ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام على المجاهد في أرض العدو وإنما تؤجل حتى يرجع إلى بلد الإسلام ثم تقام عليه ـ وهذا هو الراجح ـ وهو مروي عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف .

* من أحكام الشهادة والشهيد :

* تمني الشهادة وطلبها من أفضل الأعمال وقد تمنها نبينا محمد r فقال (والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ...) رواه البخاري ، وفي حديث سهل بن حنيف t أن النبي r قال (من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) رواه مسلم .

* يجوز على الصحيح إطلاق لفظ الشهيد على كل من قتل في سبيل الله من المجاهدين بناء على الحكم الظاهر ونكل السرائر إلى الله .

* حديث (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) رواه مسلم ، وغيره من الأحاديث التي في معناها ليست على إطلاقها بل يخرج عنها من : جعل وكيلاً لقضاء دينه أو ترك وفاء لدينه أو كانت له نية في أداء دينه كما نص على ذلك الفقهاء.

*الصحيح في حدود المعركة أنها هي أرض الحرب التي يكون فيها القتال وقد لا

تنحصر في موضع واحد بل تتوسع إلى مئات آلاف الأميال بسبب الكفاءة العالية للأسلحة المعاصرة وتعرف الآن (بمسرح العمليات) سواء كانت جوية أو بحرية أو برية .

*** الصحيح أن كل من قتل من المسلمين بأيدي الكفار فهو شهيد .**

*** الصحيح من أقوال أهل العلم أن المجاهد إذا قتل نفسه في المعركة خطأ أو قتله المسلمون خطأ فإنه يعتبر شهيداً .**
*** من وجد في أرض المعركة ميتاً ولم يكن به أثر دال على قتله ولم يعلم سبب وفاته فإنه على الراجح يلحق بشهيد المعركة وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد .**

*** اتفقت أقوال الأئمة الأربعة على أن شهيد المعركة لا يشترط في قتله أن يكون بسلاح معين ، بل جعلوا شرط الشهادة أن يكون بسبب العدو .**

*** ذهب جمهور أهل العلم على أن شهيد المعركة لا يغسل وحكاه بعضهم إجماعاً .**

*** اتفق الفقهاء على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أصيب فيها، والراجح أنه لا يجوز نزع ثيابه وإبدالها بغيرها.**

*** الشهيد إذا سلبت عنه ثيابه في المعركة فإنه يجب تكفينه كغيره من الموتى .**

*** ذهب الجمهور إلى أن الشهيد ينزع عنه كل شيء إلا الثياب : فينزع عنه : السلاح والدرع ومثله واقي الرصاص ـ وغيرها.**

*** الصلاة على الشهيد : قال ابن القيم (والصواب في المسألة : أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين).**

*** الشهيد يدفن في المكان الذي قتل فيه إذا كان صالحاً لذلك أما إذا أخيف نبشه أو تحريقه أو المثله به فإنه عندئذٍ يجوز نقله .**

اللهم إنا نسألك عيش السعداء
وميتة الشهداء
والنصر على الأعداء

أخوكم
عبد الله بن محمد المنصور
1426هـ

حرب العصابات

تمهيد:

تعرف حرب العصابات بأنها شكل خاص من أشكال القتال يدور بين قوات نظامية، وبين تشكيلات مسلحة تعمل في سبيل مبدأ أو عقيدة بالاعتماد على الشعب أو جانب منه، وتستهدف تهيئة الظروف الكفيلة بإظهار هذا المبدأ أو هذه العقيدة إلى حيز التطبيق.

وقد بدأ تبلور حرب العصابات بهذا المعنى على يد الإسبان الذين شكلوا من بينهم عصابات مسلحة لمقاومة نابليون وإزعاجه وإنهاكه بعد هزيمة قواتهم النظامية على يديه. وقد ساهمت هذه العصابات الإسبانية فيما بعد مساهمة ملموسة في معاونة ويلنجتون حين دخل بقواته النظامية ضد نابليون في المعركة المعروفة باسم معركة واترلو عام 1815.

وحرب العصابات بهذا المعنى الذي أوضحناه تختلف عن صور أخرى قد تشتبه معها من مثل الحرب الأهلية، والمقاومة الشعبية، والثورة، والعصيان والتمرد.

فالحرب الأهلية هي تلك التي تنشا بين مجموعتين أو مجموعات متكافئة تمت لبلد واحد.

وأما المقاومة الشعبية فهي نوع من الدفاع التلقائي غير المنظم يلجأ إليه الشعب عاطفيا لمقاومة قوات محتلة أو آخذة في الاحتلال، ودون أن ينتهج الشعب في ذلك تنظيما سياسيا معينا.

وأما الثورة فهي حادث سياسي جلل يقلب الأوضاع في دولة معينة ليرتفع بمستوى الواقع إلى مستوى الآمال الوطنية.

أما العصيان والتمرد فهما هبة مسلحة تتقرر نتيجتها بسرعة.

وهذه ولاشك نماذج لا علاقة لها بحرب العصابات التي نتحدث عنها، والتي يعتبر ماوتسي تونج أول من وضع قوانينها الاستراتيجية في العصر الحديث، بحيث صارت بهذه القوانين ظاهرة من ظواهر الحرب تعادل في أهميتها وخطورتها أنواع الحروب الأخرى.

وللتدليل على أهمية هذا النوع من الحروب، نذكر بالنتائج التي حققتها العصابات الصينية ضد الغزاة اليابانيين، والسوفيتية ضد الألمانيين، والجزائرية ضد الفرنسيين، والفيتنامية ضد الفرنسيين ثم الأمريكيين، وأخيرا قوات حركة موختي باهيتي في بنجالديش ضد القوات الباكستانية.

بل إنه ليس أدل على أهمية هذا النوع من الحروب، من أن دولا كالولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا الاتحادية، وفرنسا، قد استفادت من فكرته بإنشاء قوات تنهج أسلوب رجال العصابات بالرغم مما تملكه هذه الدول من إمكانات التعبئة النظامية.

وعلى أية حال، فسوف نقطع تماما بأهمية هذا النوع من الحروب إذا ما استيقنا أنها ليست صورة مصغرة للحرب التقليدية، وإنما هي حروب مختلفة تماما في قوانينها ومبادئها وكيفية الإعداد لها، وهو ما سيتضح من دراستنا لعناصر هذه الحرب وكيفية الإعداد لها في الفرعين التالين:

الفرع الأول

عناصر حرب العصابات

وسنعمد هنا إلى محاكاة الدراسة في الحرب التقليدية دون أن ينسينا هذا الاختلاف البين في معطيات العناصر في كل من الحربين.

ولعل منشأ هذه المحاكاة أن الحروب مهما تنوعت إنما ترتكز على أربعة عناصر هي: الاستراتيجية التي تتعلق بمجمل عملياتها، والتكتيك الذي يتعلق بأسلوب تنفيذ العمليات في المعارك المختلفة، والتقدم العلمي الذي يحسم كثيرا من مواقفها، وأخيرا الخطة التي هي في حقيقة أمرها، توظيف للعناصر الثلاثة السابقة في زمان ومكان بعينهما.

ونتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الاستراتيجية في حرب العصابات

ولما كانت الاستراتيجية تتأثر بالواقع سلبا وإيجابا، وكان الواقع في حرب العصابات يبدأ بمجموعة صغيرة تؤمن بمبدأ أو عقيدة. فليس لهذه المجموعة إلا أن تتسلح بمبادئ استراتيجية معينة تتيح لها التأمين والنماء حتى تأتي اللحظة التي تستطيع فيها حسم الحرب لصالحها، وهذه المبادئ الاستراتيجية هي:

1 - العمل من خلال تنظيم عقائدي.

2 - تجنب الحسم العسكري.

3 - الحرص على الحسم السياسي.

4 - المرحلية.

5 -الحرص على التأييد الشعبي.

6 - العمل على الفوز بالتأييد الدولي المناسب.

ونتناول فيما يلي كل مبدأ من هذه المبادئ.

المبدأ الأول : العمل من خلال تنظيم عقائدي

فأول مبدأ من مبادئ الاستراتيجية في حرب العصابات هو إدارة الحرب عن طريق تنظيم سياسي قائد، وقد مر بنا- من قبل- أن هذا هو الفارق بين حرب العصابات وغيرها من أنواع المقاومة الأخرى.

ولهذا المبدأ مجموعة من الأسباب أهمها: الطبيعة السياسية لحرب العصابات، وحاجة العصابات إلى عنصر الالتزام، فضلا عن اعتمادها التام على مركزية التخطيط.

فأما عن الطبيعة السياسية لحرب العصابات، فقد أوضحنا من قبل أن نواة هذه الحرب هي مجموعة من الرجال باعوا أنفسهم وأموالهم في سبيل مبدأ سياسي معين وليس من سبيل أمام هذه المجموعة إلا الاعتماد على التوجيه والتثقيف السياسي لتواجه به التفوق المادي المعادي، ولتقنع به رجالها بالتقشف والمثابرة والصمود والمقاومة.

وأما عن حاجة العصابات إلى عنصر الالتزام، فقد ثبت أنه بدون هذا العنصر لا يستطيع قادة العصابات أن يعملوا على جمع الشاردين، وكبح الجامحين، فضلا عن تقديم المعاونة لمن يحتاج إليها من تشكيلات العصابات المنتشرة هنا وهناك. والطريق الوحيد هو خضوعهم لتنظيم عقائدي قائد، إذ لا يملك رجال العصابات تلك الوسائل التي تمكن الجيوش النظامية من فرض الطاعة بأسلوب الضبط والربط القهري.

وأما عن اعتماد العصابات التام على مركزية التخطيط فأساسه ضمان الفعالية، إذ في مثل حرب كحرب العصابات، يتأتى النصر الكبير من آلاف من الانتصارات الصغيرة، ولا يمكن تحقيق الفعالية لهذه العمليات الصغيرة المتعددة إلا إذا كانت جميعها موظفة - بتخطيط مركزي واع -لخدمة الهدف النهائي للحرب. ولا يمكن ضمان المركزية في التخطيط إلا إذا خضع الجميع لتنظيم عقائدي قائد.

ولا يختلف المعنى المقصود بالتنظيم العقائدي عن المعنى المشهور للحزب السياسي إلا من ناحية الوسائل فقط، فبينما يتشابهان في كونهما جماعة متحدة من الأفراد تعمل للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، فإنهما يختلفان في الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الهدف، حيث تنتهج الأحزاب السياسية الوسائل الديمقراطية، بينما يرى رجال العصابات ألا جدوى إلا بالاعتماد على الوسائل العسكرية. ولعل منشأ هذا الاختلاف في الوسائل راجع إلى أن نظام الحزب السياسي يعتبر وليدا للأنظمة النيابية، وفي هذه الأنظمة يمكن مواجهة التحديات السياسية بالوسائل الديمقراطية، بينما التنظيم العقائدي في حرب العصابات يعد وليدا لنقلة سياسية بعيدة يراد لها أن تكون، وهو مالا يمكن تحقيقه إلا باشتراك الوسائل العسكرية بالطبع.

المبدأ الثاني : تجنب الحسم العسكري

ويقصد بهذا المبدأ تجنب العمل على كسب الحرب بالوسائل العسكرية البحتة، فهذا الأسلوب فضلا، أنه أكبر من طاقة رجال العصابات. فإنه لايتفق وطبيعة هذه الحرب. فحرب العصابات هي حرب السياسة في مواجهة القوة، حرب الالتزام العقائدي في مواجهة التجنيد الإجباري، أي أنها حرب الأضعف في مواجهة الأقوى ماديا، ولا سبيل مع هذا الواقع إلا إذا تجنبنا الحسم العسكري واستبدلناه بالحسم السياسي على ما سيجيء.

ولتجنب الحسم العسكري يعمد رجال العصابات إلى إطالة أمد الحرب بأي ثمن، ولو أدى ذلك إلى التراجع المكاني إذ لا يهم هذا التراجع المكاني مادامت الرقعة السياسية تزداد يوما بعد يوم.

ولإطالة أمد الحرب، ينتهج رجال العصابات عقيدة « الحركية » من الناحية العسكرية، وتعني هذه العقيدة الديناميكية الدائمة، فضلا عن الفعالية والمبادرة وسرعة اتخاد القرار في مواجهة الأوضاع المتغيرة. بحيث تظل الحرب سائرة إلى الأمام دوما. فعقيدة الحركية تعني بالنسبة لرجال العصابات الحماية التامة من الفتور وفقدان الحماسة فتزداد قواتهم وقوتهم كل يوم، بينما تعني بالنسبة لعدوهم اليأس الكامل

من هذه الحرب التي لا تريد أن تتوقف ولا يبدو لها نهاية ما. وهنا لابد أن يعمل عدوهم على التخلص من هذه الحرب حماية لنفسه من الانتحار السياسي.

وقد تبدو استراتيجية بث اليأس في نفس العدو نوعا من الترف بالنسبة للعسكريين النظاميين، إذ لا يعرف هؤلاء إلا إحدى استراتيجيتين، هما استراتيجيتا الحسم والردع. وتعتمد الأولى على قتال العدو حتى تدميره. بينما تعتمد الثانية على ايجاد القوة الكافية لإرهاب العدو ومنعه من التفكير في الحرب.

وهاتان الاستراتيجيتان وإن كانتا تناسبان الجيوش النظامية وما تملكه من إمكانات التعبئة الإدارية، إلا أنهما لا تناسبان قدرات رجال العصابات كما لا يخفى.

المبدأ الثالث : الحرص على الحسم السياسي

وبينما ينبذ رجال العصابات فكرة الحسم العسكري، ولا يرون الحلول النابعة منها إلا حلولا نابعة من فقدان الصبر وتعجل الواقع، فإنهم يحرصون تماما على الحسم السياسي، ويستخدمون في سبيله كل وسائلهم المتاحة.

ويعني هذا المبدأ مداومة الضغط السياسي على العدو حتى لا يجد مفرا من التسليم بمطالب العصابات السياسية.

وتنحصر مبررات هذا المبدأ في تسليم رجال العصابات بعدم جدوى الوسائل العسكرية وحدها، فضلا عن اقتناعهم التام بأنهم لا يحاربون من أجل غزو مادي، وإنما من أجل تحرير سياسي وفتح عقائدي، ولهذا فإن الحرب بالنسبة لهم تنتهي مع العدو حالما يسلم لهم بأهدافهم السياسية، ويترك لهم حرية العمل على نشرها وتطبيقها.

وأما وسائل تحقيق هذا المبدأ، فأولها تحليل الموقف السياسي العام بدقة، وتحديد عوامل الإيجاب والسلب فيه، ثم العمل على توظيف العوامل الإيجابية وتحييد العوامل السلبية لخدمة الأهداف السياسية المطلوبة. ويراعى في تحليل الموقف السياسي دراسة الأوضاع السياسية المحلية والدولية، كما تدخل في دراسة العوامل السياسية الإيجابية والسلبية دراسة العقائد السياسية لدى كل من الطرفين، وكذا دراسة مدى إيمان الأنصار خاصة، والشعب عامة، بهذه العقائد السياسية، فضلا عن مدى تحالف هذه العقائد مع كل من المستقبل وقواعد اللعبة الدولية. فالإضافة إلى مدى استعداد كل طرف للصمود في سبيلها ومن أجلها أطول مدة مطلوبة.

المبدأ الرابع : ا لمرحلية

فحرب العصابات تنقسم من الناحية الاستراتيجية إلى ثلاث مراحل هي: المرحلة الدفاعية البحتة، ومرحلة التوازن، ومرحلة الحسم السياسي.

وتبدأ المرحلة الدفاعية من اللحظة التي يقوم فيها رجال العصابات بتشكيل الجماعات المسلحة، وتستمر طالما كان عدد الرجال قليلا، وطالما كان التأييد الشعبي لا يزيد عن نواة في صدور بعض المشايعين.

وسر تسمية هذه المرحلة بالدفاعية البحتة أن الطابع العام للعمليات في هذه المرحلة يكون هو الدفاع ضد ضربات القوات النظامية التي ستقوم بها ضد رجال العصابات فور الإحساس بوجود تنظيمهم العصابي المعاكس.

ويحرص رجال العصابات في هذه المرحلة على الصمود أطول مدة ممكنة، إذ إن هذا الصمود هو طريقهم إلى تنمية التأييد الشعبي، وزيادة التشكيلات المسلحة التي تأتمر بأوامرهم.

وأما مرحلة التوازن فهي تلك المرحلة التي تبدأ بتوفر العدد الكافي من التشكيلات القادرة على مبادلة العدو بالضربات، وتنتهي بوصول العدو إلى درجة التجمد.

ويستهدف رجال العصابات من هذه المرحلة تنشيط المعارضة السياسية في مواجهة الحكومة العادية، إذ يؤدي تنشيط هذه المعارضة إلى إرهاق هذه الحكومة في إيجاد التبرير الكافي للاستمرار في هذه الحرب التي تتزايد أعباؤها المالية يوما بعد يوم كما تتزايد خسائرها البشرية بغير ما نتيجة تبدو في الأفق، وحين ترى هذه الحكومة أنها عاجزة عن تبرير الاستمرار في مثل هذه الحرب، وبالتالي آخذة في الانتحار سياسيا أمام معارضيها فإنها لا بد أن تصدر لقواتها الأمر بالتجمد.

وطريق العصابات لتحقيق النتيجة المرجوة من هذه المرحلة هو القيام بالهجمات اليومية القاسية التي تجبر العدو على تشتيت قواته على طول المواجهات الواسعة، والأعراض النائية، كما تجبره على زيادة تعبئة موارده في بئر مسحور.

وأما المرحلة الثالثة، مرحلة الهجوم العام المضاد والحسم السياسي، فهي تلك المرحلة التي تبدأ بوصول العصابات إلى مرحلة تستطيع فيها تشكيل قوات نظامية قادرة على خوض حرب المواقع. فبهذه النواة النظامية يعمد رجال العصابات إلى شن معركة عسكرية ذات تأثير معنوي فاصل لإجبار العدو على إنهاء الحرب لصالحهم.

وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من أهم مراحل حرب العصابات، فبعد أن تنتهي الكباش في مرحلة التوازن إلى التناطح الواقف المتجمد، لابد من حركة سريعة وقوية يقوم بها رجال العصابات للإيقاع بالعدو الذي أنهكه التعب وأرهقه حتى وصل إلى مرحلة التجمد.

وهذه المراحل الثلاث، وإن كانت ملحوظة في كل حرب للعصابات، إلا أن الواقع المتشابك لا يسير دائما بهذا التبسيط النظري السهل. ولهذا يحرص رجال العصابات على التمسك بالمرونة التامة لمواجهة الواقع المتشابك وتحويله لصالحهم، فمثلا إذا استطاع العدو أن يكسر هجوم العصابات العام في مرحلة الحسم فإن رجال العصابات يعودون من فورهم إلى مرحلة التوازن، واذا استطاع العدو أن يعاود نشاطه بدفعة جديدة رغم توقفه في مرحلة التجمد فإن رجال العصابات يعودون فورا إلى المرحلة الدفاعية البحتة، وهكذا حتى يقتنع العدو بأنه أمام حرب لانهاية لها إلا إذا تنازل عن عناده السياسي، وسلم لرجال العصابات بمطالبهم.

المبدأ الخامس : الحرص على التأييد الشعبي

وبالنسبة للتأييد الشعبي، فلا يمكن لحرب العصابات أن تقوم ضد إرادة شعبية، أو حتى في ظل لامبالاة شعبية فالتأييد الشعبي هو الحليف الطبيعي لقوات العصابات، ولهذا أجمع مفكرو العصابات على ضرورة الحصول على المساندة الشعبية حتى تنجح حرب العصابات.

وأساس هذا المبدأ أمران : أولهما، احتياج العصابات إلى هذا التأييد الشعبي لتعويض التفوق المادي المعادي، إذ يتيح هذا التأييد - فضلا عن إمكانية النماء - الاندساس والتخفي بين السكان المحليين، والحصول منهم على المؤن اللازمة للاستمرار. وثانيهما، أن حرب العصابات -كما أوضحنا في حينه - تعتبر حربا سياسية يسعى بها رجالها لتنفيذ برنامج سياسي معين، وجميع البرامج السياسية - كما هو معروف -

تحتاج بجوار القيادة والحزب السياسي إلى قاعدة شعبية عريضة ينفذ بها ومن أجلها البرنامج السياسي الموضوع.

وطريق العصابات للحصول على التأييد الشعبي معروف، وينجح بأمرين:

1 - المعرفة الأفضل بالشعب: طبيعته، قيمه، حاجاته الأساسية، دواعي سخطه، ثم توظيف كل ذلك للحصول على تأييده.

2 - انتهاج المبدأ السياسي الذي يلقى- في لوحته العامة على الأقل - قبولا من القاعدة العريضة للشعب.

المبدأ السادس: العمل على الفوز بالتأييد الدولي المناسب

فلابد لرجال العصابات من تأييد دولي مناسب يتيح لهم التمتع بعمق سياسي أرحب، كما يتيح لهم التطلع إلى مستقبل أفضل. خصوصا وأننا نفترض أن رجال العصابات يحاربون عدوا ينتظم رجاله في دولة، وهذه الدولة لابد أن تستجيب لرجال العصابات إذا ما أحسن الضغط عليها بواسطة الدول الأخرى.

وللحصول على التأييد الدولي، يعمد رجال العصابات إلى وسائل متنوعة، مثل: إنشاء حكومة مؤقتة، أو فتح مكاتب سياسية في الدول المختلفة، فضلا عن استدرار العطف والتأييد في المحافل الدولية المتعددة.

ومن العصابات التي انتهجت أسلوب الحكومة المؤقتة العصابات الجزائرية والفيتنامية، كما أن هذه العصابات نفسها كانت قد فتحت لنفسها مكاتب متعددة، وحولتها فيما بعد إلى سفارات لها في الدول التي وافقت على فتحها لديها.

ويعتبر اعتراف الدول المختلفة بمشروعية الأهداف التي يسعى إليها رجال العصابات، فضلا عن حقهم في العيش في ظلها، مطمعا يسعى إليه رجال العصابات بمهمة لا تعرف الكلل.

المبحث الثاني

التكتيك في حرب العصابات

ويتخذ التكتيك في حرب العصابات شكلين رئيسيين، هما الكمين والإغارة، ورغم تباين الكمين والإغارة في بعض التفصيلات الفنية، إلا أن كلا منهما يخضع لقواعد عامة لابد من مراعاتها في تكتيك العصابات أيا كان الشكل المتخذ فيه.

وسنشير فيما يلي إلى القواعد العامة التي تحكم تكتيك العصابات ثم نتناول بعد ذلك كلا من الكمين والإغارة.

أولا: القواعد العامة التي تحكم تكتيك العصابات

وهذه القواعد هي :

- الهدف التكتيكي هو المقاومة لا تحقيق النصر، ولذا يجب ترك العناد والإصرار إلا عند عدم التمكن من الفرار فحسب، ولهذا قال ماوتسي تونج: « على رجال العصابات أن يكونوا خبراء في الفرار ».

- يجب الحذر دائما من حصار العدو، والتملص فورا من القتال عند بادرة ذلك.

- يراعى في الهجوم الحذر التام، مع مراعاة الضجة في الشرق والهجوم في الغرب.

- يجب الاعتماد التام على التخفي بالاندساس والاختلاط بالسكان المحليين.

- يجب أن تكون قواعد الانطلاق محصنة تحصينا طبيعيا، ومجهزة هندسيا للدفاع عنها عند اللزوم، كما يجب فضلا عن ذلك أن تكون متمتعة بممرات خفية سهلة للفرار.

- يراعى عدم ترك أية آثار عند الانتقال أو التوقف للراحات.

- يجب القيام ببث قواعد صغيرة حسنة الإخفاء حول منطقة الأهداف قبل الهجوم عليها حتى يمكن استخدام هذه القواعد في إخفاء المصابين توطئة لنقلهم إلى مناطق أكثر أمنا.

- تحل مسائل الإعاشة والذخيرة باستخدام مخازن صغيرة مخفاة لا يعرف طريقها إلا عدد محدود، وتوضع المواد المطلوب تخزينها في أوعية من البلاستيك أو الصفيح أو الزجاج حتى لا يفسد بالمياه والرطوبة.

- يراعى السرية التامة، فخطط التحرك، وقواعد الانطلاق الفرعية والتبادلية، فضلا عن الرئيسية بالطبع، لا يجب أن يعرفها إلا نفر قليل.

- يراعى تجنب النمطية والتكرار عند تنفيذ العمليات التكتيكية المختلفة.

- الاندفاع والتهور مرفوضان تماما في تكتيك العصابات.

- المفاجأة والسرعة والحسم، أمور مهمة في تكتيك العصابات.

- يفضل مهاجمة العدو وهو في حالة التحرك، لسهولة الإيقاع به في هذه الحالة.

- يفضل الهجوم على المنشآت المنعزلة لأثرها السيكلوجي، فضلا عما تؤدي إليه من إجبار العدو على الانتشار وتوزيع قواته، بالإضافة إلى توفر المؤن والسلاح بها بكميات كبيرة نسبيا.

- يجب سحب أسلحة ووثائق القتلى من رجال العصابات.

- يجب أن يعتمد رجال العصابات على جهودهم الذاتية للتعيش، فيتفرقون للحياة ويجتمعون للقتال.

ثانيا: الكمين

والكمين - كتكتيك قتالي - تعرفه القوات النظامية كذلك، بل وتستخدمه القوات الخاصة بكثرة في الجيوش النظامية وذلك بغرض الحصول على أسير أو وثائق.

ولا يختلف الكمين سواء لدى رجال العصابات أو لدى القوات النظامية في أسسه الفنية، إلا أن الكمين عند رجال العصابات ينفرد بميزات معينة أهمها، الاعتماد على الدعم المحلي للسكان في الإخفاء والتمويه والانسحاب وتكديس الأسلحة والمعدات المطلوبة، وكذا تعويض الإمكانيات المادية المطلوبة بالروح المعنوية العالية والذكاء المحلي.

ويقصد بالكمين، الاختفاء في موقع جيد ينتظر تقدم العدو تحت سيطرته، حيث تقتحمه قوات الكمين بغرض إبادة العدو أو الحصول منه على أسرى أو وثائق أو أسلحة أو معدات، فضلا عن إزعاج العدو وإثارته وإرهابه بالطبع.

ولنجاح الكمين بهذا المعنى، تعمد قوات العصابات إلى تقسيم الكمين إلى ثلاث مجموعات، هي مجموعات الملاحظة، والاقتحام، والوقاية وستر الانسحاب.

ويرى أرنستو شي جيفارا أن من الممكن أن يتم الكمين بطريقة أخرى سماها هو « الرقصة الموسيقية » وفيها ينقسم رجال الكمين إلى أربع مجموعات تحتل كل منها اتجاها جغرافيا معينا وتقبع فيه انتظارا للعدو. فاذا ما جاء العدو وتوسط هذه المجموعات عمدت إحداها إلى إطلاق النار عليه، فإذا ما هجم عليها: انسحبت هي من أمامه بينما تطلق مجموعة أخرى النار عليه، وهكذا تتبادله المجموعات الأربع هجوما وانسحابا حتى تنهار روحه المعنوية ويتجمد في مكانه ثم يقع فريسة سهلة للكمين في النهاية.

ولا يهم الوقت في تنفيذ هذه المناورة، فقد يكون ليلا أو نهارا، إلا أنه يراعي تقصير الأبعاد فيما لو نفذت هذه المناورة ليلا.

كما يرى كل من ماوتسي تونج، والجنرال نيجوين فوق جياب قائد جيش التحرير الفيتنامي - فيما سبق - أن من الممكن تنفيذ الكمين بطريقة مركبة يطوق فيها العدو مجموعة صغيرة ثم يكتشف بعد فوات الأوان أنه كان خاضعا لخدعة ماكرة حيث تكون مجموعات كبيرة قد طوقته هو أيضا.

ولا تعليق لنا على هذه الطرق، فكلها صالحة للتطبيق إذا ما روعي فيها تجنب النمطية والتكرار والبلادة في التنفيذ.

ثالثا : الإغارة

والفارق الفني بين الكمين والإغارة يكمن في أن الكمين انتظار وترقب في موقع جيد، بينما الإغارة تقدم مدروس إلى هدف مختار بعناية.

ففي الإغارة تتقدم القوة المغيرة مراعية الاختفاء التام على طريق تقدمها نحو الهدف المختار من قبل، ثم تقوم هذه القوة باقتحام هذا الهدف بالأسلوب الذي يناسب المعلومات عنه.

وبالطبع فإن الهدف العام لكل إغارة، هو إزعاج العدو وإرهاقه وإرهابه، إلا أن لكل إغارة أهدافا خاصة أخرى قد تكون الحصول على الأسرى أو الوثائق أو الأسلحة أو المؤن أو المعدات أو حتى مجرد تدمير الغرض المستهدف ونسفه.

وجدير بالذكر إن الانسحاب في الإغارة يعتبر من أهم مراحلها، فالعدو لن يبخل بالمطاردة اللازمة إذا ما تيسرت له طرقها، بينما لا تتمتع القوة المغيرة بأي ستارات من النيران الثقيلة لأن هذا البذخ لا يتوافر لرجال العصابات غالبا، ولهذا يعمد رجال

العصابات إلى تعويض ذلك بالانسحاب من الطرق الوعرة الصعبة، مع تلغيم هذه الطرق بالإشراك الخداعية الصغيرة التي تعوق تقدم العدو خلف القوات المنسحبة.

وفي ختام الكمين والإغارة نذكر بأن كلا منهما قد يجري تنفيذه من قواعد مبثوثة بين تشكيلات العدو، كما قد يجري تنفيذه بأسلوب التسرب والانتشار داخل خطوط العدو.

المبحث الثالث

التقدم العلمي

وبديهي أن رجال العصابات وقد ذكرنا من حالهم ما يدل على تواضعه التام، لا يستطيعون إلى التقدم العلمي سبيلا، فأنى لهم البيئة العلمية التي تستطيع تنمية واستعمار العقول العلمية؟ إن هذه البيئة تتطلب إمكانيات يقصر عنها رجال العصابات، فالفقر والتقدم العلمي ضدان لا يجتمعان بأدنى تأمل.

ورغم وضوح القاعدة السابقة في ذهن رجال العصابات، فإنهم لا يألون جهدا في التمتع بالتقدم العلمي وآثاره حتى ولو من قبيل إثبات الذات وإراحة الضمير، ولهذا تراهم يتلهفون أيما تلهف إلى الأدوات الفنية من مثل الراديو والرادار واللاسلكي والمواصلات الخطية لما تعطيه هذه الأدوات من إمكانيات رحيبة في العمل الحربي.

بل إن رجال العصابات يحاولون تصنيع هذه الأدوات أو مثيلها بالإمكانيات المحلية المتواضعة التي يملكونها. وفضلا عن ذلك فإنهم يعمدون إلى الذؤابة من أسلحة وأدوات العدو فيستولون عليها، أولا ليستفيدوا بها، وثانيا لإهانة جنود العدو وإشعارهم بأنهم لا يزيدون عن أن يكونوا حمالة لأعقد الأسلحة والمعدات.

وبالإضافة إلى هذه الطرق، فإن رجال العصابات يرحبون دائما بكل معاونة صديقة تتيح لهم تقليل الفجوة العلمية بينهم وبين عدوهم.

ويتضح مما تقدم أن عنصر التقدم العلمي يعد من أضعف عناصر الحرب في حرب العصابات، إلا أن المشاهد أن رجال العصابات لا يبخلون في سبيل تعويضه بأي ثمن حتى ولو كان هذا الثمن هو الدم.

المبحث الرابع

الخطة في حرب العصابات

وقد أوضحنا من قبل أن الخطة العسكرية تعتمد على أركان أربعة، هي الهدف والطاقة، الأسلوب، والتوازن المطلوب في مرحلة المفاوضات.

ونتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر:

أولا : الهدف

ولحرب العصابات هدف واحد، هو الحصول على نصر سياسي كبير من آلاف من الانتصارات العسكرية الصغيرة فليس بوسع رجال العصابات أن يتجهوا مباشرة إلى مركز الثقل المعادي إذ أن إمكانيتهم الواقعية تقصر دائما عن هذا البذخ.

ولا يخفي رجال العصابات فكرتهم الاستراتيجية في هذا الهدف، فهم يرون أن هذا الهدف هو السبيل الممكن والوحيد لتعميق السلبيات التي تلحق بالجيوش الإدارية وتحييد الإيجابيات التي تتمتع بها. ويوضحون ذلك بقولهم إن للجيوش الإدارية إيجابيات أربع هي: القوة البشرية المدربة، والتسليح، والشئون الإدارية والتنظيم. وسلبيات ثلاث هي: الوقت، والروح المعنوية، وموانع مسرح العمليات. ويرى رجال العصابات أن السبيل إلى تحييد الإيجابيات وتعميق السلبيات هو الحرب الطويلة الأمد التي تعتمد على أسلوب اللذغات الصغيرة التي تكون في مجموعها جرحا غائرا في الجبهة السياسية للعدو.

ويتسلح رجال العصابات في سبيل تحقيق هدفهم السابق بالصبر التام، ولا يقبلون مطلقا أي اقتراحات تنبع من فقدان الصبر أو تعجل الحسم العسكري.

ثانيا: الطاقة

وبينما تحسب الطاقة في الجيوش الإدارية بطريقة مادية كما سبق (القوة البشرية المدربة + التسليح + الشئون الإدارية + التنظيم) ناقص (موانع مسرح العمليات + طول الوقت + الروح المعنوية المنخفضة) فإن طاقة القوات في حرب العصابات تقاس بطريقة معنوية هي (الحافز السياسي + التأييد الشعبي + التأييد الدولي). ولهذا ففي وسع عدد محدود نسبيا من رجال العصابات - إذا ما تمتعوا بالحافز السياسي القوي، والتأييد الشعبي المناسب، والتأييد الخارجي الملموس - في وسعهم، أن يشنوا حربا للعصابات لا سبيل إلى إيقافها أو هزيمتها، خصوصا إذا ما تجاوزت المرحلة الدفاعية البحتة (مرحلة التشكيل)، وخصوصا إذا روعي في حسبان الطاقة استبعاد أصحاب الحماسة الهشة والرجال الذين من ورق، فضلا عن أخذ الخيانة والخونة في الحسبان.

ثالثا : الأسلوب

وبالنظر إلى أن رجال العصابات يحسبون قوتهم بطريقة معنوية - كما سبق - كما أنهم يقدرون لهذه القوة أن تنمو وتتزايد مع استمرار المعارك، فإنهم لذلك ينبذون تماما أسلوب المعارك الفاصلة التي تؤدي في النهاية إلى مركز الثقل المعادي، ذلك أن هذا الأسلوب، وإن كان متناسبا مع الحروب الإدارية التي تتميز بتوفر الإمكانيات المادية القتالية، إلا أنه لا يتناسب مع حرب العصابات لكونها حربا معنوية لامادية، سياسية لا إدارية، ولهذا يستبدل رجال العصابات أسلوب المعارك الفاصلة بأسلوب المعارك الصغيرة المتعددة التي - تعبر تماما عن العلاقة المتميزة بين الهجوم والدفاع في حرب العصابات، تلك العلاقة التي يشرحونها بقولهم: « إن حرب العصابات تخاض استراتيجيا بالدفاع وعلى الخطوط الخارجية، وتكتيكيا بالهجوم وعلى الخطوط الداخلية ».

ويبرر رجال العصابات هذا الأسلوب بالمبررات ا لتالية:

- يتفق هذا الأسلوب مع مبدأ إطالة أمد الحرب إلى أقصى حد ممكن.

- كما أنه يتناسب مع فكرة تحرير الأفراد لا الأراضي إذ إن ما يهم رجال العصابات هو ازدياد التأييد الشعبي يوما بعد يوم، ولو على حساب التراجع المكاني.

- يساعد هذا الأسلوب على حماية القوة البشرية لرجال العصابات، بينما يؤدي إلى إنزال أفدح الخسائر بقوات العدو.

- يمكن هذا الأسلوب رجال العصابات من تطوير حربهم من البسيط إلى المركب بالتوازي مع نمو تشكيلاتهم المسلحة.

- يسمح هذا الأسلوب ببناء القوات ماديا وسياسيا أثناء القتال.

- وأخيرا، يتفق هذا الأسلوب مع فكرة الاعتماد على النفس.

رابعا : وضع القوات في مرحلة المفاوضات.

واستطرادا مع فكرة الحرب السياسية، فإن رجال العصابات لا يدخلون مرحلة المفاوضات إلا بعد تحقيق التوازن السياسي لقواتهم، ذلك أنه إذا كان المهم في الحروب التقليدية أن ندخل مرحلة المفاوضات السياسية بقوات متوازنة ماديا، فإن المهم في حرب العصابات أن يدخل رجالها المفاوضات بقوات متوازنة سياسيا.

ويقيس رجال العصابات توازنهم السياسي بما يلي:

- تحرير غالبية السكان سياسيا.

- توفر بعض التشكيلات النظامية القادرة على خوض بعض المعارك المعنوية الفاصلة، مثل معركة ديان بيان في عام 1954 في فيتنام الجنوبية .

- تأييد غالبية الدول لرجال العصابات في الأهداف السياسية التي يستهدفونها.

فإذا أحس رجال العصابات بتوافر هذه العناصر الثلاثة، فإنهم لا يترددون في دخول مرحلة المفاوضات معتمدين على توازنهم السياسي هذا لتحقيق النجاح في هذه المفاوضات.

الفرع الثاني

الإعداد لحرب العصابات

تمهيد:

تحتاج حرب العصابات إلى إعداد من نوع خاص، يرجع ذلك إلى أن نقطة البدء في حرب العصابات هي مجموعة من الرجال المؤمنين بمبدأ، والذين لا يملكون من أسباب القوة إلا فيض هذا المبدأ على ذواتهم فقط. هم لهذا يبدؤون من الصفر للإعداد لحرب العصابات، يقومون بإعداد التشكيلات المسلحة، وتهيئة المناخ السكاني والطموغرافي للعمل، فضلا عن توفير الحد الأدنى اللازم من العتاد والمؤن والأسلحة والذخيرة.

ونتناول فيما يلي كيفية الإعداد لكل جانب من هذه الجوانب.

المبحث الأول

إعداد التشكيلات المسلحة

ويمر إعداد هذه التشكيلات بعدة مراحل، هي التجنيد، والانتقاء، والتوزيع، والتدريب.

ونشير فيما يلي إلى معنى كل مرحلة من هذه المراحل:

أولا : مرحلة التجنيد

وفي هذه المرحلة تقوم المجموعة الأولى من رجال العصابات (قادة الحزب السياسي القائد) ببث دعوتها السياسية لدى أقرب الناس فكريا إليها، مستهدفة بذلك استقطابهم إلى تشكيلات العصابات. ويلي ذلك إرسال هؤلاء الأفراد المنضمين في مجموعات صغيرة إلى المناطق المجاورة لحث السكان على التطوع في حرب العصابات معتمدين في ذلك على استغلال بعض الاعتبارات لا ذكاء الروح التطوعية بين السكان. ومن أمثلة هذه الاعتبارات الاعتبار القومي في حالة ما إذا كانت الحرب ستنشب ضد عدو محتل أو آخذ في الاحتلال، واعتبار الظلم الاجتماعي وفساد جهة الإدارة إذا كانت الحرب ستنشب ضد حكومة ظالمة أو غاشمة.

والمتأمل، يرى في سلوك العصابات على النحو السابق نوعا من أنواع التآمر، ويعترف رجال العصابات بذلك، ويبررون مسلكهم بالاحتكام إلى الشعب ليقول كلمته في إسباغ الشرعية على عقيدتهم السياسية، وباعتبار أن شرعية الثورات في نجاحها وقبولها من الشعب.

ثانيا : مرحلة الانتقاء والتوزيع

وفي هذه المرحلة يتم إجراء الاختبارات اللازمة لفرز المتطوعين على أسس موضوعية، ثم توزيعهم توزيعا مناسبا لإمكانياتهم الفكرية والجثمانية والنفسية. ولا مجال في هذه المرحلة للوساطات أو العوامل الشخصية، فرجل العصابات المتطوع لا يعمل إلا في ظل الرضا التام والشعور بالاقتناع.

وتتسم توزيعات العصابات بالبساطة، فهي لا تزيد عن درجتين (قائد عسكري وقائد سياسي + مجموعة رجال في الوحدات الأولية، أو مجموعة وحدات أولية في الوحدات المركبة).

ثالثا: مرحلة التدريب

ونبدأ هذه المرحلة فور نهاية المرحلة السابقة، ولاشك أن مرحلة التدريب تعد من أصعب وأخطر مراحل الإعداد لحرب العصابات. فأما أنها أصعب، فذلك يرجع إلى افتقار العصابات التقليدي للمدربين المهرة، وأما أنها أخطر فذلك يرجع إلى صعوبة إجراء التدريبات العسكرية أو حتى شبه العسكرية دون أن يحس بها العدو النظامي ويسرع باجتثاثها والعصابات لم تزل بعد هشة.

ولا يتدرب رجال العصابات على نمط واحد، بل هم يتدربون وفقا للمهام المنتظرة ودور كل واحد منهم فيها، فهناك من يتدرب على القتال والعنف، وهناك من يتدرب على الاغتيال والتخريب، وهناك من يتدرب على معاونة القوات النظامية الصديقة إذا كان منتظرا اشتراكها في الحرب. وأخيرا فهناك من يتدرب على أعمال الإعاشة والشئون الإدارية وتوصيل المعلومات والأوامر.

المبحث الثاني

تهيئة المناخ السكاني والطبوغرافي

أولا : تهيئة المناخ السكاني

ويقصد بتهيئة المناخ السكاني هنا. تعويد القطاع العريض من السكان المحليين على التعاطف مع رجال العصابات، سواء بأدنى درجات التعاطف، وهي عدم الإبلاغ عنهم، أو بأعلى هذه الدرجات وهي تموينهم، وإخفاؤهم، وتضليل القوات المعادية عنهم.

ويتم تعويد السكان على هذا التعاطف، أولا بالعمل السياسي النشط، وثانيا بالحرص التام على السلوك المثالي في التعامل مع هؤلاء السكان، وثالثا بإنزال العقاب الصارم بالخونة من هؤلاء السكان.

ثانيا : الإعداد الطبوغرافي

ولا يعتمد رجال العصابات كثيرا في هذا المجال عل الخرائط أو أساليب الاستطلاع والمساحة التي لا قبل لهم بإمكانياتها، وإنما يعتمدون على استكفاء بعض الرجال الذين يحفظون الطرق والدروب والمسافات عن ظهر قلب. كما يعتمدون في تقدير المسافات قبل وأثناء الاشتباكات على أسلوب التقدير بالنظر..

وبالطبع فإن رجال العصابات لا يمانعون إذا ما توافرت لهم أساليب أكثر دقة من ذلك.

المبحث الثالث

توفير القدر الأولى اللازم للإعاشة والقتال

وفي هذا المجال يعتمد رجال العصابات على وسائل عدة، أهمها تخزين بعض المؤن والمعدات والأسلحة في مخازن صغيرة لا يعرفها إلا نفر قليل، ومسلحة بالإخفاء والتمويه اللازمين، فضلا عن تهيئتها لحماية المخزون من التلف والفساد.

وينتهج رجال العصابات أسلوب التقتير التام في الاستهلاك من هذا المخزون، خصوصا في المراحل الأولية، إذ لاشك أن وقتا سيمر قبل أن تعمل القنوات المحلية والخارجية على تعويضهم بالمؤن والعتاد والسلاح

رسالة الى من اراد الانخراط في الشرطة او الحرس الوثني

الحمد لله رب الأرباب، ناصر المجاهدين وهازم الأحزاب، معز المؤمنين ومذل كل كافر مرتاب، أو منافق كذّاب، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فقد بات واضحًا أن الجيش الصليبي قد حزم أمتعته واستعد للهروب خاسئًا مدحورًا، بعد صولات وجولات أسود التوحيد في أكثر من ثلاث سنوات أذاقوا فيها عباد الصليب الويلات وكؤوس موتٍ مترعات، وسطّروا أروع الملاحم من الصبر والثبات، وحبٍ للموت فاق حبهم للحياة، وتقديم قوافل من الشهداء في سبيل الله أضاؤوا للمجاهدين الطريق، وعطروه بدمائهم الزكية الطاهرة؛ فغدا هذا الطريق المبارك نزهة وسياحة لسالكه فاللهم لك الحمد ..

وكعادتهم كلما باءت مشاريعهم بالفشل، وانتحرت أحلامهم رعبا من سواعد أجناد التوحيد، عاد جند الصليب إلى سياستهم القديمة:استعباد الشعوب بالطواغيت والعملاء من أبناء جلدتنا وبالتمكين للروافض أحفاد ابن العلقمي ممن ارتضوا أن يكونوا مطيةً لعباد الصليب ومنقذين لمشاريعهم المدحورة وحاملين لرايتهم المنكوسة لئلا تسقط تحت أقدام المجاهدين.

فأوعز الصليبيون إلى أذنابهم الروافض بأن يزيدوا خوضًا في دماء المسلمين العزل ويقتلوا نساء وشباب وشيوخ أهل السنة، تارة بلباس الشُرَط والوثنيين، وتارة بأقنعتهم السوداء التي تخفي خلفها وجوهًا هي أكثر منها سوادًا، فيتموا الأطفال ورملوا النساء وقتلوا الشيوخ بأبشع وسائل القتل والتعذيب، ليوهموا عامة المسلمين أن لا سبيل للخلاص من هذا القتل إلا بالدخول في العملية الشركية "السياسية" وأن المجاهدين غير قادرين على أن يدافعوا عنهم ، ثم بعد ذلك فتحوا الساحة للمنتسبين زورا للإسلام ممن استمرؤوا الخسة واستلذوا العمالة لجر العوام الى هاوية الانتخابات الشركية كاذبين زاعمين أنهم يريدون استعادة الحقوق ودفع الظلم، فكانت هذه الهاوية الشركية التي يعلم نتائجها مسبقا كل من استبان سبل المجرمين..

ومن ثم جُرّ شباب المسلمين إلى الحلقة الأخيرة من هذا المشروع - الموؤود بإذن الله تعالى- وهي دفع الشباب المسلم إلى لجج النار والعذاب في الدنيا والآخرة بالدخول في أجهزة الشرطة والحرس الوثني لتثبيت هذه الحكومة الطاغوتية العملية بدستورها الوضعي الصليبي الكفري ..

وهذا اقتضى أن نحذر الشباب من الانجرار لهذه المهلكة من باب الإعذار والإنذار، وبعد فتاوي علماء السوء وأحبار الضلالة، وآخرها فتيا المدعو بالقرضاوي تأكد التحذير من هذا السبيل وبيان حقيقة هؤلاء الدعاة على أبواب جهنم لئلا يغتر بلحاهم غر، ولا يظن أحد عمائمهم علامة صدق وعلم.

فيا كل مسلمٍ حريصٍ على أن لا يخلع ربقة الإسلام من عنقه:

لا شك أنك تعلم بجرائم الشرطة والجيش وتعاونهم مع عباد الصليب على قتال المجاهدين وقتل العزل من المسلمين، فهذا واضح ليس فيه مجال لأن يختلف فيه اثنان أو يشك فيه عاقل.

ولا شك أنك تعرف بتقدم هؤلاء الأذناب على أسيادهم في عمليات الدهم والاعتقالات والقتل العشوائي فهذا لا يخفى على بعيد أو قريب.

ولا شك أنه من المعلوم لديك أن هذه الأجهزة المرتدة أسسها عباد الصليب وصرحوا مرارا أنها شكلت لفرض أمنهم والقضاء على الارهابيين..

فإن علمتَ ما مضى وأنت لا شك به عالم:

فاعلم رحمني الله وإياك أن الأصل فيمن دخل هذه الأجهزة الكفرية هو أنه متولٍ لعباد الصليب، عاملٌ على تعبيد عباد الله للدستور الكفري، ومشتغلٌ بالتمكين للحكومة الطاغوتية العميلة.

فإن كنت لا تعرف حكم الله فيمن كان هذا فعله، فاقرأ قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين)

واقرأ ما قاله أهل العلم فيمن تولى الكفار وسلك سبل الأشرار :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (الناقض الثامن [من نواقض الإسلام]: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ") [الدرر السنية 10 / 92].

وقال أيضا: (واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله ، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر ، من كلام الله ، وكلام رسوله ، وكلام أهل العلم كلهم) [الدرر 10 / 8].

وقال ابن حزم الظاهري: (فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة: فهو كافر - وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها , وهو كالذمي لهم , وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم , فما يبعد عن الكفر , وما نرى له عذرا - ونسأل الله العافية) [المحلى 12 / 126]. وقال رحمه الله (صَحَّ أَنَّ قولَهُ تعالى :﴿مَنْ يَتَولَّهُم مِنْكُم فإنَّه مِنْهم{، إنَّمَا هَوَ على ظَاهِرِهِ بأَنَّه كافرٌ مِنْ جُملةِ الكُفَّارِ، وهذا حقٌ لا يَختلِفُ فيه اثنانٌ مِنْ المُسلمينَ.)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: (التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي) [الدرر 8/422]. وقال أيضا: (ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة) [الدرر 10/429].

وقال الشيخ أحمد شاكر: (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردّة الجامحة ، والكفر الصّراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول, ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة هي النفاق, سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء: كلهم في الكفر والردة سواء , إلا من جهل وأخطأ , ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين , فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم , إن أخلصوا لله ، لا للسياسة ولا للناس . وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة, حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية ، من أي طبقات الناس كان , وفي أي بقعة من الأرض يكون) [كلمة الحق مقالة رقم 11 ص 130-131]

قال الطبري رحمه الله: (يعني - تعالى ذكره - بقوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ومن يتوَلّ اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول: فإن من تولاّهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمُه حكمَه) [9]. تفسير الطبري ج 6 / ص 277.

وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد أحسن الله خلاصه: ثبت في الصحيح أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً فقد غزا)، فجعل القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركاً في الغزو، ومن هذا أيضاً قوله: (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله) . وهذا يدل – بقياس العكس – أن من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت) [التبيان في كفر من اعان الأمريكان 1/64].

فهاهو حكم الله فيمن أعان الكفار وسلك سبل الأشرار قد استبان لكل ذي عينين، فاسلك يا عبد الله ما شئتَ من النجدين، سبيل الهدى أو سبيل الغواية، وكل بما عمل مرتهن، والظن بالمسلم الذي ليس في قلبه مرض أنه لن يستجيب لمن دعاه إلى الكفر بالله، والعمل على نصرة أعداء الله، وإن دعاه إلى ذلك شياطين بلحى وعمائم، فهم الدعاة على أبواب جهنم، الذين يقذفون من استجاب لهم فيها، وإن كان قرضاوي قد أفتاك (بجواز) أن تكون جنديا للحكومة الطاغوتية العميلة، فاعلم أن هذا الضال قد أفتى غيرك (بوجوب) أن يكون ممن يحارب المسلمين في أفغانستان ضمن الجيش الأمريكي إذا كان عدم حربه للمسلمين يؤثر في مستقبله الوظيفي أو يشكك في ولائه للطاغوت الأمريكي! فالكفر بالله هو عند هذا الخبيث حكمه يدور بين الوجوب والجواز!

أما من أعرض عن الحق واستكبر، وأبى إلا أن يكفر، ويعاون الصليبيين ويكون ردءًا لهم في حرب المسلمين، فقد تقدم معنا حكمه في الآيات السابقة، أما مصيره، فتبينه تتمة الآيات: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) فمآله الخسران المبين في الدنيا والآخرة، أما الدنيا: فسوف يأتي الله بعباد له مؤمنين أذلة على أمثالهم، أعزة على أعدائهم ومن والى أعداءهم، يجاهدون في سبيل الله لنصرة دينهم كلّ من حارب الدين، سواء كان من الصليبيين أو من عاون الصليبيين، ولا يخافون في ذلك لومة لائم، ولا إنكار جاهل، وهذا فضل من الله عليهم فزدهم اللهم من فضلك.

فيا أيها المسلم: اعلم أن المجاهدين قد أعدّوا للمحتلين ولكل من هان عليه دينه طمعا في دنياه سيوفاً باترات، وسهاماً مُهلكات، ورجالاً يحبون الموتَ كما يحب بُيّاع الدينِ الحياة، فإن قاتلوهم فهو المُنى ولا ضير، والمنايا هي ما ينتظر الخونة ولا عَير، وفي الآخرة: خسران مبين وحبوط للعمل، ونار خلدٍ لا مخرج منها أبدا.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم) [الصارم المسلول 2 / 214].

فأقول لكل من سوّلت له نفسه والشيطانُ أن يكون مع الكافرين ضد المسلمين:

(فحذار حذار من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع النصرة ، فهذا : كفرٌ ، ونفاقٌ ، ومرضٌ في القلوب ، وفسقٌ . وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به ، فهذا الشرط ليس بشيء ؛ لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر بإجماع الناس دون مظاهرتهم على المسلمين فهذا مناط آخر في الكفر . ولو زعم المظاهر محبة الدين وبغض الكفار والمشركين فإن كثيراً من الكفار والمرتدين لم يتركوا الحق بغضاً له ولا سخطاً لدينهم وإنما لهم عرض من عروض الدنيا فآثروه على الدين قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (النحل:107)

وفي صحيح مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا)) قاله الشيخ سليمان العلوان فرج الله عنه [التبيان 1/6].

فيا أيها المسلم: أبدلا من أن نقوم غضباً لله ولدين الله ولمحارم الله ولأعراض المسلمين، فنقاتل أهل الكفر، ونعين المجاهدين بأموالنا وأنفسنا ونبذل لهم أوقاتنا وأرواحنا ومهجنا وأموالنا، نجعل الشيطان يستعملنا في خدمة الصليب وأهله؟

قال شيخ الإسلام الإمام ابن القيم رحمه الله: (وأي دينٍ، وأي خيرٍ ، فيمن يرى محارم الله تنتهك ، وحدوده تضاع ، ودينه يترك ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها ، وهو بارد القلب ، ساكت اللسان ، شيطان أخرس , كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق , وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين , وخيارهم المتحزن المتلمظ , ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل ، وجد واجتهد , واستعمل

مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه ، وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون , وهو موت القلوب، فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى , وانتصاره للدين أكمل) [إعلام الموقعين 2/121].

يا عبد الله: ألم تسمع بحديثه صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا)

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاك عن أن تكون شرطيا لظالم، فهل تترك قوله وتتبع قول الضال قرضاوي وغيره فتكون شرطيا للكافر الطاغوت المحارب لدين الله؟!

يا أيها المسلم: اعلم أن من كان من جند الطواغيت فحكمه حكمهم، فقد قال تعالى: (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) .

أرأيتَ إن كنتَ جنديا لحاكم يقاتل المجاهدين، أأنت في سبيل الله أم في سبيل الطاغوت؟!

أرأيتَ إن كنتَ جنديا لحاكم وضعه الصليبيين لخدمة مصالحهم، أأنتَ في سبيل الله أم في سبيل الطاغوت؟!

أرأيتَ إن كنتَ جنديا لحاكم يستند لدستور وضعي ولا يحفل بدستور المسلمين (كتاب الله)، أأنتَ في سبيل الله أم في سبيل الطاغوت؟!

أرأيتَ إن كنتَ جنديا لحكومة لا تفرق بين مسلم ورافضي ونصراني، أأنتَ في سبيل الله أم في سبيل الطاغوت؟!

يعلم الله أن من رضي أن يكون جنديا لهذه الحكومة هو في سبيل الطاغوت، قتاله وقتله من أعظم القربات إلى الله وإن منع قتاله من منع من المنحرفين (فقاتلوا أولياء الشيطان)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمَن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين) 1/159السياسة الشرعية

فكما تبين، هما معسكران: معسكر المسلمين، ومعسكر الصليبيين. فمن انسلك في سلك المسلمين، فله من المجاهدين ولاؤهم، وله نصرتهم، ودون دمه دماؤهم، وتفدي روحَه أرواحُهم. أما من استمرأ الخسة، واستلذّ العمالة، والتذّ بدريهمات باع بها دينَه، وجمز إلى معسكر أهل الكفر، وكان لهم ناصرا ومعيناً، ألا فليعلم هذا: أن للمجاهدين سيوفٌ قد طلّقتْ أغمادَها طلاقاً بائنا لا رجعةَ فيه.

ألا فليعلم: أن سيوفهم عطشى لا تروى إلا بأن تنهل من دماء من أُشرِبوا الكفر في قلوبهم.

ألا فليعلم: أن سيوفهم قدرُها أن تمضي في رقاب أهل الردة، وتطير رؤوساً عن أعناقها، جزاءً وفاقاً لمن حادّ الله واتّبع غير سبيل المؤمنين، وفي الآخرة له ما هو أشد وأنكى.

ألا فليعلم: أن سيوفهم لا تأخذها في الله لومة لائم، أو إنكار جاهل متعالم، بل هي إلى رقاب من انسلك في معسكر الصليبيين أقرب منها إلى رقاب الصليبيين، وإن كان نحر المحتلين له عندهم لذة، فنحر أوليائهم من الخونة لا تدانيه لذة.

ألا فليعلم: أنه إن باع دينه بدنياه، فقد خسر دينه ودنياه، فعليه متى عزم على معاونة الصليبيين والدخول في مسالك الشرط والوثنيين أن يسلّم على أهله سلام مودع، ويملأ ناظريه بصورهم فلا سبيل له أن يراهم بعد ذلك، فستحول بينه وبينهم أسياف قاطعات للرؤوس، مزهقات للنفوس، لمعانها يحكي العُبوس، في وجه كل خوّان. فهو الردى، وهي المهلكة، وهي المنايا ما ينتظره على أيدي أحباب الله المجاهدين، لا مفر له منهم، ولا حامي له، وهم أشدّ ما يكونون شوقاً إلى لقائه، كشوقِ الذّباح

إلى الغنم، ويستبشرون بلقائه، كاستبشار الطبيب بالمرض، وكفرحة الحانوتي بالموت، فهم ما جرّدوا أسيافهم وأحرقوا أغمادها إلا ليُعملوها فيه وفي أمثاله، ولسان حالهم يقول لهؤلاء:

فسيوفُنا عشِقَتْ عِناقَ رِقابِكُمْ () والشِّعْرُ يا خَوّانُ جاءَ مُحَذِّرا

ثم أما بعدُ:

ولسوفَ نسقيكُمْ كؤوساً أُتْرِعَتْ () بالموتِ والإذلالِ فهْيَ دهاقُ

ولَسوفَ نُغلِظُ في الكلامِ عليكمُ () وإن اشْرَأبَّ مُخَذِّلٌ ونِفاقُ

ولَسوفَ نسحَقُكُمْ بسيفِ مُجاهدٍ () بهُدى النبيِّ ونهجهِ ينساقُ

والخطابُ لمن رضي الردةَ وارتضى لنفسه الكفر.

اللهم هل بلغت... اللهم فاشهد.

اللهم هل بلغت... اللهم فاشهد.

اللهم هل بلغت... اللهم فاشهد

التطوع في الجيش والشرطة العراقية ... [حسين بن محمود] 17 ربيع الثاني 1427هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

التطوع في الجيش والشرطة العراقية

في قسم " فتاوى وأحكام" بموقع الشيخ العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله ، وتحت عنوان "القرضاوي: على سنّة العراق الانخراط في الجيش والشرطة" !! كتب "مازن غازي" بتاريخ 16-5-2006 ما نصه :

"حثّ العلامة الشيخ يوسف القرضاوي العراقيين السنة على التطوع في الأجهزة الأمنية، معتبرًا أن العزوف عن هذا الأمر سيؤدي إلى استيلاء "جهات غير نزيهة" على تلك الأجهزة.
وفي حلقة برنامج "الشريعة والحياة" التليفزيوني التي بثتها قناة "الجزيرة" الفضائية مساء الأحد 14-5-2006 سُئل الشيخ حول حكم التطوع بالجيش والشرطة العراقية في الوقت الذي يرزح فيه العراق تحت نير الاحتلال.
وخلال إجابته، لم يكتفِ الشيخ القرضاوي بالتأكيد على شرعية الالتحاق بتشكيلات الجيش والشرطة، وإنما طالب سنة العراق بـ"عدم التردد في التطوع بها حتى يفوّتوا فرصة استيلاء جهات غير نزيهة على هذه الأجهزة الأمنية الحساسة".
ومن ناحية أخرى دعا الفقيه الإسلامي شيعةَ العراق إلى "إفساح المجال أمام السنة للانخراط في الأجهزة الأمنية؛ حتى يتمكنوا من نيل شرف المشاركة في حفظ الأمن في بلادهم والدفاع عنها".
فتوى بالإباحة
وكان غالبية العراقيين السنة قد أحجموا عن التطوع في الأجهزة الأمنية التي أعيد بناؤها بقرار من الحاكم المدني الأمريكي السابق للعراق بول بريمر، بينما كان هناك اندفاع ملحوظ من جانب الشيعة للتطوع في تشكيلاتها.
وقد ولَّد هذا الإحجام حالة من عدم التوازن بصفوف هذه التشكيلات؛ وهو ما دفع عددًا من الخطباء والعلماء والسياسيين السنة إلى الدعوة للتطوع بالجيش والشرطة من أجل إيجاد التوازن بها، وعدم إفساح المجال أمام عناصر طائفية للاستحواذ على هذه المؤسسات الحيوية.
ولذا، صدرت فتوى عن حوالي 64 عالمًا من علماء الدين السنة وكبار أئمة المساجد بالعراق في إبريل 2005 بجواز الانخراط في صفوف الجيش والشرطة.
غير أن الفتوى شددت على ضرورة عدم مساعدة أعضاء القوات العراقية لقوات الاحتلال ضد المدنيين العراقيين.
وجاء في الفتوى أنه "لأجل الحفاظ على أرواح المواطنين وممتلكاتهم وأعراضهم، ولأن الجيش والشرطة صمام الأمان، وأنه جيش الأمة كلها وليس ميليشيات لجهة أو فئة خاصة.. أصدرت مجموعة من العلماء والأساتذة المخلصين فتوى بدعوة أبناء شعبنا إلى الدخول في صفوف الجيش والشرطة".
وأكد العلماء في فتواهم على ضرورة مراعاة عدة أمور، منها: "أن تكون النية خالصة لله تعالى، وأن يحرص (المتطوع) على خدمة دينه وبلده وأبناء شعبه، وألا يكون عونًا للمحتل على أبناء جلدته".
وأوضحوا أن "أمن البلاد والعباد واجب لا يتحقق في الوقت الحاضر إلا بتشكيل الشرطة والجيش من العناصر النزيهة المخلصة". (انتهى ما جاء في موقع الشيخ حفظه الله ، وهذا رابطه : http://www.qaradawi.net/site/topics/...p arent_id=17 ..

هذه الفتوى تختلف عن أختها التي أفتى الشيخ فيها بجواز انخراط المسلمين في أمريكا بالجيش الأمريكي ومشاركته في حربه ضد "الإرهاب" ، فالثانية واضح مخالفتها لعقيدة الولاء والبراء بإسم المصلحة الفردية الممزوجة بالقومية والقطرية

!!

أما هذه الفتوى التي نحن بصددها فلها ما يبررها من الناحية النظرية : فالشرطة في العراق أصبحت تحت سيطرة الرافضة (شيعة النصارى) ، فالشيخ ومن أفتى بهذه الفتوى أرادوا قطع الطريق على الرافضة وإيجاد حالة من التوازن العسكري بين أهل السنة والرافضة حتى لا ينفرد الرافضة بالقوة العسكرية في حال انهزام النصارى وهروبهم من العراق (في القريب العاجل : بإذن الله) ..

بعض علماء العراق الذين أفتوا قبل سنة بهذه الفتوى لهم وجه معقول من الناحية النظرية أيضا : فالقوى الرافضية تدخل مدن أهل السنة تحت الحماية النصرانية وتعيث في البلاد الفساد ، ولابد للتصدي لها عن طريق قوة توازيها ، أو أن تكون القوى المسؤولة عن حفظ الأمان في المدن السنية من أهل السنة ، وقد اشترطوا بعض الشروط المعقولة ، والتي منها: "أن تكون النية خالصة لله تعالى، وأن يحرص (المتطوع) على خدمة دينه وبلده وأبناء شعبه، وألا يكون عونًا للمحتل على أبناء جلدته". وإن كانت هذه الفتوى مبتورة إلا أن ظاهر ما نقل عنها يبيح للقوات العراقية مساندة القوات الأمريكية ضد المجاهدين أو من ليسوا عراقيين !!

نستطيع أن نقول – ومن الناحية النظرية – بأن هذه الفتاوى ظاهرها لها وجه شرعي يراعي المصلحة العامة لأهل السنة في العراق ، ولكن يبقى التطبيق ويبقى الواقع العملي والأرض العراقية والأوضاع فيها وحيثيات كثيرة تؤثر على منطقية هذه الفتوى وجدواها ، وكما قيل "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" ..

لا شك أن هناك ضرورة لوجود قوة عراقية سنية تحمي المسلمين في العراق ، ولكن يستحيل تواجد مثل هذه القوة في ظل الظروف الراهنة تحت سقف الشرطة أو الجيش ، وأكبر مثال على ذلك ما حدث في الفلوجة وأكثر المدن العراقية التي تطوع بعض أبناءها للدفاع عنها تحت راية الشرطة والجيش ، فكان أن تم ترحيل هذه القوى وتشتيتها وتفريقها بين المدن لكي لا تكون لأهل السنة شوكة تحت لواء الجيش في أي مدينة من مدن العراق ..

لو أن هؤلاء المتطوعين أرادوا أن تكون لهم قوة حقيقية في مدينة ما فلا بد لهم من مواجهة الرافضة والجيش الأمريكي النصراني لنيل هذا الحق ، فيستحيل أن تتخلى أمريكا عن أمنها في سبيل الحفاظ على أمن أهل السنة ، وقل مثل ذلك عن الرافضة ..

لو رجعنا إلى أصل المسألة من الناحية الشرعية : فالرجل العراقي المسلم القادر على حمل السلاح في العراق لا بد له من الجهاد في سبيل الله وصد العدو الصائل عن البلاد ، فهذا هو الوضع الشرعي الطبيعي للرجل العراقي المسلم البالغ القادر العاقل ، وأي وضع غير هذا يعد غير طبيعي وغير شرعي ، وعلى هذا اتفق كل من يُعتد به من علماء المسلمين ، وعليه دلت نصوص الكتاب والسنة ..

إذا كان باب الجهاد مفتوحاً في العراق ، فلماذا نخاطر بعقيدة أهل العراق ونقحمهم في نار موالاة الكفار التي إن لم تأتي على دينهم كله فإنها لا بد تحرق أجزاء منه ، فأقل شيء يقع فيه من يدخل في هذه المؤسسات الصليبية هو : إكثار سواد الكفار والمرتدين ، وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله, أو يضرب عنقه فيقتل , فانزل الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ} (النساء : 97)" (رواه البخاري) .. فللمسلم الذي بين الكفار أن يتخيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل

من هو مثله ..

إن الشروط التي وضعها الإخوة الـ (64) غير منطقية وغير واقعية ولا يمكن تحقيقها في العراق الآن ، وهذا ما لا يجهله أهل العراق ولا من يتابع أخبار العراق : فإن حقق المتطوع الإخلاص فإنه لا يمكّن قطعا من خدمة دينه وبلده وأبناء شعبه ، ولا بد أن يكون عونًا للمحتل على أبناء جلدته بتكثير سواد الكفار على أقل تقدير .. وهل أتى الأمريكان من بلادهم إلا لإفساد بلاد المسلمين ومحاربة دينهم وقتل ابنائهم !!

إن أي متطوع يدخل هذا الجيش وهذه الشرطة فإنه يدرَّب من قبل الأمريكان أو من قبل الرافضة ، ولا يخفى ما يحمل هؤلاء من حقد وغل على الذين آمنوا ، ودعوة الشيخ القرضاوي للرافضة بـ "إفساح المجال أمام السنة للانخراط في الأجهزة الأمنية؛ حتى يتمكنوا من نيل شرف المشاركة في حفظ الأمن في بلادهم والدفاع عنها" دعوى غير واقعية ، وأول من يدرك هذا هم الرافضة أنفسهم ، ومن بعدهم الشيخ القرضاوي – حفظه الله – الذي أطلق على هؤلاء - وفي نفس الفتوى - لقب "جهات غير نزيهة" ..

لنضرب بعض الأمثلة على خطورة الوضع ، وعلى ضرورة مراجعة مثل هذه الفتاوى ودراستها بدقة قبل إصدارها حتى لا تكون حالقة لدين الناس من أجل مصالح شخصية آنية أو مصالح حزبية :

أقول : لو أن متطوعا حمل كأس ماء لجندي أمريكي فإنه يكفر ، ولو أظل الأمريكي بظل فإنه يكفر ، ولو أعلمه بأمر من أمور المسلمين يستخدمه الأمريكي في صالحه فإنه يكفر ، ولو حمل له ورقة أو حبرا أو جهازا أو ساعده بكلمة واحدة فإنه يكفر بكل هذا كفرا أكبرا مخرجا عن الملة ، فأي دين يبقى لهؤلاء المتطوعين والمدرِّبون يطلبون منهم - بل ويأمرونهم - بأضعاف أضعاف هذه الأمور !! هذا ، مع ما يحصل في الإختلاط بالكفار من المودة والألفة واعتياد المنكرات والوقوع في الشبهات والشهوات ، فليتقي الله من يفتي عوام الناس بمثل هذا فإن المتطوعين ليسوا علماء ولا طلبة علم ، بل هم من عامة الناس الذين لم يبلغ إيمانهم إيمان أبي بكر وعمر !!

ولنذكر ههنا بعض ضرر انخراط المسلمين في صفوف الجيش والشرطة العراقية تحت القيادة الأمريكية :

1- التلاعب بعقيدة الولاء والبراء التي هي من أعظم أصول الإسلام ، وحكم الموالي للأعداء الكفر والردة بإتفاق العلماء .
2- التخفيف على المحتلين بالسيطرة على بعض البقاع أمنيا من قبل هؤلاء الأفراد ليتفرغ الكفار لبقية المناطق .
3- الدخول تحت رحمة الرافضة الماسكين بزمام الجيش والشرطة وهم في نفس الوقت تحت الحكم الأمريكي ، فأي خير وأية عزة ترتجى من ضابط رافضي سيده أمريكي !! وأية نجدة وخدمة ترتجى ممن رضي أن يكون تحت إمرة هؤلاء !!
4- تعطيل وإهدار طاقات الأمة وتشتيتها بضرب أبناء السنة بعضهم ببعض وتفريق كلمتهم وإشغالهم بأمور جدلية بدون مبرر في وقت هم في أمس الحاجة فيه إلى الإتفاق !!
5- إخراج الرجل العراقي من وضعه الطبيعي في ظروفه الإستثنائية من كونه مجاهداً ، وتعطيل الجهاد في مثل هذا الوضع هو : تعطيل فرض عيني بالإتفاق ..
6- النية الصادقة : مع كثرة الضغوط والمغريات تتبدل وتتغير ، خاصة إذا كان الإيمان ضعيفا ، ومن كان قوي الإيمان فإنه لا يرضى لنفسه إلا بما شرع الله ، والله شرع الجهاد وأمر به وتوعد تاركه ..

7- هذه الفتوى تُخفي حقيقة الجيش والشرطة العراقية وكونهما أدوات يستخدمها الصليبيون والرافضة لنيل مآربهم ، فالإنخراط في هذين الجهازين يعطيانهما نوع من الشرعية عند بعض الناس ..
8- إضعاف موقف المجاهدين الذين كفروا هذه الأجهزة وأعلنوا الحرب عليها ، فمثل هذه الفتوى تُربك حسابات الناس وتشككهم في عمليات المجاهدين ، وانخراط أهل السنة في الجهازين يعيق الكثير من عمليات المجاهدين ..

لقد تبين بطلان هذه الفتوى من الناحية العملية ، وإن كان لها وجه ضعيف جدا من الناحية النظرية المصلحية ، ولا بد للفتوى أن تكون شرعية عملية مبنية على واقع صحيح ، ولا يمكن لهذه الفتوى أن تجلب الخير للعراق وللمسلمين فيها ، فهي شر محض في وقتنا هذا وفي مثل هذه الظروف ..

إن هذه الفتوى باب لا بد من غلقه ، ولا بد للعلماء التصدي لمثل هذا والعمل على إذكاء روح الجهاد في الأمة ، فالمسلم لا ينبغي له أن يكون تابعا لمشرك أو مبتدع ضال .. إن المسلم عزيز عند الله ، وقتله أعظم عند الله من هدم الكعبة ، ومثل هذه العزة لا يهدرها المسلم مكرها فضلا أن يتطوع بإهدارها ، فالمسلم عزيز على الكفار شديد عليهم مستعلٍ بإسلامه وإيمانه ، والعزة كل العزة في الجهاد في سبيل الله ، فهو الذروة والحضوة عند الله ..

إن الرافضة الذي يخافهم هؤلاء ، لو خرج لهم أهل السنة فإنهم ينكمشون وينتكسون ويرتدون على أعقابهم خاسئين ، ولكن لما ترك أهل الإسلام الجهاد أذلهم الله .. ولا والله لا ينزع الله هذا الذل حتى يرجع المسلمون إلى دينهم ويُقيموا علم الجهاد في الأرض يرهبون عدو الله وعدوهم ..

إن أخشى ما نخشاه هو أن تكون هذه الدعاوى من قبيل قول الله تعالى {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} (المائدة : 52) .. لماذا كلما علا نجم الجهاد يُصر بعضنا على إخماد جذوته بكلمات باردة تزرع الخوف والهلع في القلوب !! لماذا نخشى نحن الرافضة !! أليسوا هم أحق أن يخشونا ونحن المأمورون بالإرهاب !!

إن الذي يخشى الله : لا يخشى الناس ، والذي يتوكل على الله : فالله يكفيه ، ولا والله ليس للنصارى ولا لشيعتهم عندنا إلا السيف ، لا نهادن ولا نداهن ، ولا نخاف ولا نخشى غير خالقنا ..

يا أهل العراق :

لقد أمركم الله بالجهاد في سبيله ، والجهاد : بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله ، ولا يكون جهاد بدون جوع وخوف ونقص في الأنفس والأموال والثمرات ، ولا يكون جهاد بدون ابتلاء ..

إن طريق الذل والهوان والرضوخ للعدو : سهل يسير على من لا عزة له ولا كرامة ، والمغريات كثيرة ، والنار حفّت بالشهوات ، ولكن طريق الله طويل شاق فيه من البلاء والمحن ما لو نجى منه أحد لنجى منه أكرم البشر ، إنه الطريق الذي اختاره الله لأنبيائه وأوليائه ، والجنة إنما حُفّت بالمكاره ، {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ} (البقرة : 214) ..

إن النصر صبر ساعة ، وقد بدأت بوادر النصر تلوح ، فاصبروا وصابروا واتقوا الله ولا تلقوا الراية فتهلكوا ويهلك من دونكم من المؤمنين ، وإياكم وأنصاف الحلول فقد رأيتم ما فعلت بمن كان قبلكم ومن هم دونكم ..

أنتم يا أهل سنة العراق اليوم بين خيارين :

الأول : التطوع في صفوف الجيش العراقي ، تأخذون راتبا من أمريكا التي سرقت أموالكم لتدفع لكم خشاشه تتترس بكم وتجعلكم مطية لسفك دمائكم وهتك أعراضكم ، وتأتيكم الأوامر – سواء من الرافضة أو الأمريكان أو ممثليكم في الحكومة – من المنطقة الخضراء !! هذا مع ما تلقونه من ذل وهوان على أيدي الرافضة (شيعة النصارى) ، فتكذبون على أنفسكم وتمنونها الأماني ..

الثاني : إتيان فرض فرضه الله عليكم ، فتجاهدون في سبيل الله تحت راية أمراء مسلمين يعرفون قدركم ويشدون على أيديكم وهم أمامكم في الصفوف الأولى في أزقة بغداد والأنبار ، ويكون رزقكم تحت ظل رمحكم (كما كان نبيكم) ، يهابكم الكفار وأذنابهم ، وتبقون أعزة بين حسنيين : نصر أو شهادة ..

فاختر لنفسك عبد الله ، لا تكلَّف إلا نفسك ، وكل نفس بما كسبت رهينة {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (النساء : 76) ..{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلاَ تَعْقِلُونَ} (القصص : 60) !!

وبعد ..
فعن عمرو بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة " . قالوا : ما هن يا رسول الله ؟ قال : " زلة العالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع " . (رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات) .. فالعالم لا يتابع في زلته ، وإن كانت منزلته باقية إلا أن كل إنسان له هفوات وزلات وأخطاء ، ولكن زلة العالم ليست كغيرها ، والله سبحانه وتعالى جعل لنا مرجعا نرجع إليه : وحيه سبحانه وتعالى من كتاب وسنة ، وما أجمع عليه علماء الأمة إنما أصله الوحي ، والأمة أجمعت على أن دفع العدو الصائل واجب عيني متأكد على أهل البلد المحتل ، والعلماء أجمعوا على أن من أعان العدو - ولو بكلمة واحدة - فقد ارتد عن الدين وبرءت منه الذمة ..

ونحن نهيب بالشيخ القرضاوي – حفظه الله - أن لا يفتح علينا بابا نحن في غنى عن بذل الجهد في صده ، فالفتنة قائمة ، وأمراء الجهاد أعلم الناس بشغلهم ، وقد قالوا قولتهم ، ومثل هذه الفتوى تريق الدماء وتخالف بين الصلحاء وتشعل نار الضغينة ، فلا نريد أن يشتغل الناس بغير الجهاد فتتشتت الجهود ويتفرق الأحباب وقد أمر الله باجتماع الكلمة ..

والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

كتبه
حسين بن محمود
17 ربيع الثاني 1427هـ

مؤتمر الحُجّة وبيان المحجّة

لما قُبض النبي صلى الله عليه وسلم وقف عمر بن الخطاب خطيباً في الناس ، فكان من جملة ما قال : "إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات، لكن ذهب إلى ربه كما ذهب موسي بن عمران ، فغاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع إليهم بعد أن قيل : قد مات.
ووالله ، ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات" ..

وكان الناس بين مصدوم ، وغير مصدّق ، ومنطرح أرضاً من شدة الحزن لا تحمله رجلاه !! وبينا الناس على هذه الحال ، أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرس من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل ، فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس ، حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مغشي بثوب حِبَرَة ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه، فقبله وبكي ، ثم قال : بأبي أنت وأمي ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مِتَّهَا.
ثم خرج أبو بكر ، وعمر يكلم الناس ، فقال : اجلس يا عمر ، فأبي عمر أن يجلس ، فتشهد أبو بكر ، فأقبل الناس إليه ، وتركوا عمر ، فقال أبو بكر :
"أما بعد ، من كان منكم يعبد محمداً صلى الله عليه وسلم فإن محمداً قد مات ، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله : وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ" (آل عمران :144)" .

قال ابن المسيب : قال عمر : والله ، ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ، فعرفت أنه الحق ، فعقرت حتى ما تُقِلُّني رجلاي ، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات.

قال ابن عباس: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس كلهم ، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

قد ينسى الإنسان ، وقد يفقد بعض منطقه جراء مصائب تحل به ، وقد يغيب عن وعيه في حالات الغضب والحزن وحتى حالات الفرح .. يحتاج الإنسان بين فترة وأخرى إلى التذكير والرجوع إلى الجادة إذا ما مال عنها أو غابت عنه ..

لقد كاد يغيب عن الساحة من يذكّر الناس بالأحكام الشرعية في النوازل العصرية ، وقد كتب الناس في ذلك في بداية الحرب على أفغانستان وبداية الغزو الأمريكي للعراق ، ثم ما لبث أن سكت كثير من العلماء والخطباء ، وزاد الطين بلة موقف الإعلام المنافق الذي لبّس على الناس أمور دينهم حتى بدأ بعض الناس يتردد من بعد يقين ويشك من بعد علم !!

لمّا مَنع الحكام عقد المؤتمرات الإسلامية لمناقشة القضايا الآنية من قبل العلماء ، وغاب عن الساحة من يدعو لمثل هذه الإجتماعات المصيرية : عقدت هذا المؤتمر ، وخاصة بعد خيبة مؤتمر قمة "المؤامرات" العربي الذي أريد به صرف أنظار الناس – عن طريق وسائل الإعلام العربية - عما يجري في العراق وفلسطين وأفغانستان ..

هذا المؤتمر الكبير الذي حضره الكثير من رجالات السلف والخلف انعقد في قاعة الخيال في مدينة الأحلام ، وهو مؤتمر في غاية من الأهمية ، إذ تكلّم الناس فيه دون تحفظات وضغوط أجنبية ، وكانت البيانات واضحة والنيات صافية والتصريحات

مدوية .. وقد نقلت لكم بعض ما جاء فيه من الوقائع والأقوال .. والله المستعان وعليه التكلان ..

المؤتمر ..

اكتضت الساحة برجال طويلي اللحى قصيري الثياب عليهم تيجان الوقار وجلال الهيبة، وقد كنت بينهم وجِل القلب متنقل البصر لا أعرف لي بينهم مكان ، فجلست في زاوية !!

القاعة كبيرة وواسعة ، كراسيها متواضعة ، ومنصتها تكاد تخلو من الزينة والزخارف ، على غير ما ألفناه في المؤتمرات !!

جلس المدعوون في أماكنهم المخصصة ، ولفت انتباهي - بعد جلوس الكل - مجموعة من الكراسي الفارغة ، ولا أدري لمن هي !!

لم تستطع عيني مفراقة منظر رجل لا يكاد يقر له قرار ، وكأنه يريد استباق الأحداث ، ينظر إلى ساعته في الدقيقة سبعين مرّة !! يريد أن يتكلم ولكن ، كأنه خاف أن يبدأ قبل هؤلاء الرجال!!

اعتلى المنصة رجل ليس بأسنّ القوم ، فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدر الأقدار، مصرف الأمور، مكوِّر الليل على النهار، تبصرةً لأولي القلوب والأبصار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه، فأدخله في جملة الأخيار، ووفق من اختار من عبيده فجعله من الأبرار؛ وبصَّر من أحبه للحقائق فزهدهم في هذه الدار، فاجتهدوا في مرضاته، والتأهب لدار القرار، واجتناب ما يُسخطه والحذر من عذاب النار.

أحمده أبلغ حمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله إقراراً بواحدنيته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه المصطفى من خليقته، وأكرم الأولين والآخرين من بريته، أكرم الخلق، وأزكاهم ، وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى وأخشاهم، وأعلمهم به وأتقاهم، أشدهم اجتهاداً وعبادة، وخشية، وزهادة، وأعظمهم خلقاً، وأبلغهم بالمؤمنين تلطفاً ورفقاً؛ صلوات الله وسلامه عليه وعلى النبيين، وآل كلٍ وصحابتهم أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.
أما بعد:

فإن الدنيا دار نفاد لا دار إخلاد، ودار عبور، لا دار حبور، ودار فناء، لا دار بقاء، ودار انصرام، لا دار دوام؛ وقد تطابق على ما ذكرته، دلالات قواطع النقول، وصائح العقول، وهذا مما استوى في العلم به الخواصُّ والعوامُّ، والأغنياء، والطعام، وقضى به الحسُّ والعيان؛ حتى لم يقبل لوضوحه إلى زيادة في العرفان:

وليس يصح في الأسماع شيء .... إذا احتاج النهار إلى دليل (بستان العارفين \ للنووي)

قاطعه الرجل الذي لا يقر له قرار : سيدي ، إن الخطب جلل ، والأمر جد خطير ، الأمة

تستباح ، فهلّا دخلت في الموضوع مباشرة ، النصارى دخلوا دار الخلافة "بغداد"!!

سكت المقدم ، وقام رجل من الجالسين حديد النظر عليه جلالة وهيبة لا تُنكر ، أظنه يُدعى ابن تيمية .. قال : النصارى في بغداد !! بلّغ أمراء الأمصار فليقيموا علم الجهاد !!

قال الرجل: أمراء الأمصار !! الأمراء يا سيدي قد وقفوا في صف الصليب يقاتلون المجاهدين ويغيّرون ويبدلون ثوابت الدين !!

ابن تيمية : اتقي الله يا رجل وانظر ما تقول !!

الرجل : أقول ما أعقل ، ولست متهماً في عقلي وإني لمن الصادقين !!

ابن تيمية : ألم يسمع هؤلاء قول الله تعالى لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا ، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم .." (مجموع الفتاوى: 7\18)

وقف رجل كان جالسا بجوار ابن تيمية (أظنه صاحبا له، يدعى ابن القيم) فقال : "أنه سبحانه قد حكم - ولا أحسن من حكمه - أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع" (أحكام أهل الذمة : 1/195)

قال صاحبنا الأول : يا شيخ ، لقد بينا هذا لهم ، ولكن قفز في وجهنا أناس يدعون العلم يقولون بأن هؤلاء الحكام الذين والوا النصارى وحاربوا من أجلهم المسلمين هم ولاة أمور المسلمين !!

هنا ، قام شيخ كبير عليه من الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ما أعجز عن وصفه ، فقال : قل لهؤلاء العلماء بأن ابن جرير الطبري يقول : "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم : فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه" (تفسير الطبري).

وقام رجل من أقصى القاعة جميل المنظر حديد البصر عليه ثياب حسنة ، فقال : "صح أن قوله تعالى وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار ، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .." (المحلى لابن حزم : 11\138) .

وهنا قال ابن تيمية : "من جمز إلى معسكر "النصارى" [وأصلها التتر] ، ولحق بهم ارتد ، وحل ماله ودمه " (الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)

فقام رجل من الطرف الآخر من القاعة ، وقال : وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم ، وهو صريح قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم" . (الشيخ رشيد رضا في الحاشية) ..

ثم قال شيخ جليل عليه ثياب رثة ، وقلبه يكاد ينفجر حرقة ، وقال " إن الأدلة على

كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين - ولو لم يشرك - أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب : 272) ..

فقال له صاحبنا : هؤلاء يا شيخ من يزعمون أنهم على نهجك وعلى طريقك يسيرون !!

فقال الشيخ مغضباً : قل لهم بأن محمداً يقول لكم "إن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض ، كما قال تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾". (مجموعة التوحيد : 19) ..

قام رجل بجوار الشيخ يشبهه في الخلقة ، فقال : قال تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ (آل عمران :28) وقد جزم ابن جرير [كما سمعتم] بكفر من فعل ذلك . قال تعالى ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾ (المجادلة : 22) فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم ، فإنه يتبين له – إن وفق وسدد – أنها تتناول من ترك جهادهم ، وسكت عن عيبهم ، وألقى إليهم السلم . فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام أو أثنى عليهم ، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم ، وأحب ظهورهم ، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق .. (عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، الدرر السنية 8/325-326 ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/53) ..

قاطعهم ابني تيمية قائلاً: وأين علماء زمانكم !! أليس فيهم من أفتى بما أجمع عليه علماء المسلمين من قبلهم !!

رد عليه رجل من وسط القاعة عليه سمت المحدّثين ، فقال : لقد أفتينا بأن "التعاون مع "الأمريكان" [وأصلها الإنجليز] بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة ، هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس. وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال "الأمريكان" [وأصلها الإنجليز] وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون .. (أحمد محمد شاكر \ كلمة الحق)

ثم قام شيخ جليل بصير القلب ضرير العين ذو هيبة ووقار ، فقال بهدوء : قلنا لهم بأنه "أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم" (ابن باز: مجموع الفتاوى والمقالات 1/274) .. وقلنا بأن " الكفار الحربيون لا تجوز مساعدتهم بشيء ، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقص الإسلام لقول الله عز وجل "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" (ابن باز : فتاوى إسلامية \ جمع محمد بن عبد العزيز المسند : ج 4 السؤال الخامس من الفتوى رقم 6901) ..

وقام رجل بجواره يشبهه في سمته ووقاره فقال: وأنا قد صرّحت بأن "مظاهرة

الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديما وحديثا" .. وقلتُ "إن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافرا مرتدا عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم .. (الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي) ..

ثم قام رجل بجواره أصغر منه سنّا ، وليس بصغير في القوم ، فقال : وأنا افتيتهم بـ "حرمة مظاهرة المشركين واليهود والنصارى ، وإعانتهم على المسلمين ، وأن من فعل ذلك عالماً بالحكم طائعاً مختاراً غير متأول فقد برأت منه ذمة الله ، حيث إن المظاهرة والمناصرة أعظم أنواع التولي والموالاة . (الشيخ ناصر العمر) ..

وقام قرين له ، كان يجلس بجانبه ، فقال : وأنا أفتيتهم بأن " نصرة الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع المناصرة - ولو كانت بالكلام المجرد - هي كفر بواح ، ونفاق صراح ، وفاعلها مرتكب لناقض من نواقض الإسلام ، كما نص عليه أئمة الدعوة وغيرهم - غير مؤمن بعقيدة الولاء والبراء (الشيخ سفر الحوالي) ..

ثم قام شاب يميّزه الناظر من بين الجلساء ، فقال : وأنا أعلنتها لهم ونقلت عنكم الإجماع فقلت : "قد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين" .. ثم قلت لهم : وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانيات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين" (الشيخ سليمان العلوان) ..

قام صاحبنا ، أعني ذلكم الذي لا يقر له قرار ، فقال : اسألهم يا شيخنا : لم لم تخرج راية للجهاد منذ زمن تغزو بلاد الكفار !!

نظر ابن تيمية بعين المغضب المتأمل المتفرس في وجوه القوم ، فقال : ما بال رايات الجهاد لم تخرج !! وهل غاب عنكم حكم الجهاد !!

فقال بعض المعاصرين : يا شيخ : قلنا نطلب العلم ونعلم الناس ، ولا يخفى عليكم ما في طلب العلم من خير وفضل عظيم !!

هنا قام رجل مهيب عليه من الجلال ما أسكت الحاضرين ، وأخرس المتكلمين ، فقال بكل هدوء ووقار "لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد" ..
قالوا : ولكن يا شيخ ...
قال :لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل" ..
فذكر له صاحبنا – أعني ذلك الرجل – العدو ، فجعل الإمام يبكي ، ويقول : "ما من أعمال البر أفضل منه (يعني الجهاد)" .. "ليس يعدل لقاء العدو شيء ، ومباشرة (الرجل) القتال بنفسه أفضل الأعمال ، والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم ، فأي عمل أفضل منه !! الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم " (المغني لابن قدامة : كتاب الجهاد ، والكلام لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل) ..

سكت الحضور قليلاً، إجلالاً لهذا الشيخ وإكباراً ، فقام رجل لا يقل عن الشيخ وقاراً فقال : نعم ، "وأقل ما يجب عليه (الإمام) أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر.." ..(الشافعي : الأم) ..

فقام ابن قدامة وقال : "أقل ما يُفعل مرة في كل عام ؛ لأن الجزية تجب على أهل

الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصرة ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد ، فيجب في كل عام مرة ، إلا من عذر ، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة ، أو يكون ينتظر المدد يستعين به ، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء ، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام ، فيطمع في إسلامهم إن أخر قتالهم ، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال ، فيجوز تركه بهدنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده ، وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة . وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك ؛ لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه .." (المغني : كتاب الجهاد) ..

هنا قام صاحبنا الوسيم ، صاحب البزة الحسنة فقال : "الجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا ، قال الله - تعالى - " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم " (المحلى لابن حزم) ..

قام الرجل – صاحبنا إياه ، الذي لا يقر له قرار - فقال : يا أصحاب الفضيلة ، هل تتكلمون عن جهاد الغزو (الطلب) !! أقول لكم إن النصارى قد عاثوا فسادا في بغداد : قتلوا الرجال ، سبوا النساء ، هتكوا الأعراض !!

هنا ، قام ابن حزم ، وقال : إن العلماء "اتفقوا على أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم ، إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار البالغين المُطيقين" (مراتب الإجماع \ باب الجهاد والسِّيَر)

وقام شيخ من شيوخ الحنابلة الكبار ، فقال : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع : أحدها إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} (الأنفال : 45) . وقوله {واصبروا إن الله مع الصابرين} (الأنفال : 46). وقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} (الأنفال : 16).
الثاني إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.
الثالث إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} (التوبة : 38). الآية والتي بعدها ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "إذا استنفرتم فانفروا" .. (المغني لابن قدامة المقدسي : كتاب الجهاد)

وقام الإمام الحافظ أبي الحسن بن القطان ، فقال "اتفقوا على أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة [جماعتهم] أهل الإسلام وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض" (الإقناع في مسائل الإجماع : كتاب الجهاد)

ثم قام ابن تيمية ، فقال "أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين واجب إجماعا ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط (كالزاد والراحلة) بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم" (الإختيارات العلمية لابن تيمية ، وهي في الفتاوى الكبرى) ..

فقام شيخ يدعى الدسوقي ، فقال "وأنا كتبت في حاشيتي تعليقاً على المتن "ويتعين الجهاد بفجء العدو" فقلت : أي توجه الدفع بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبيا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين" [حاشية

الدسوقي (2/174)]

فقام صاحبنا – اقصد الرجل الذي لا يقر له قرار - وما أكثر قيامه ، فقال : يا أصحاب الفضيلة : وهل هذا الكلام لأهل العراق فقط ، أم أن الحكم لهم ولغيرهم !!

فقام شيخ عليه علامات الذكاء والفطنة والعلم ، فقال : والله ما كنا نظن أن هذا يحتاج لبيان "معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم ، وأنفسهم ، وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين ، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم" (أحكام القرآن للجصاص 3/114) .

وقام بعده من يسلب الألباب لجلاله ، فقال "إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك ؛ وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا أو يخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ومن كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثّر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ، ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو إليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ... ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة ، وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا" (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8/97) .

وقام شيخ آخر كان أكثر وضوحاً وبياناً ، فقال "فرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام ، فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يحتج إليهم ، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج" [وهذا هو مذهب الحنفية ، وبمثل هذا أفتى: الكاساني ، وابن نجيم ، وابن الهمام .. انظر : حاشية ابن عابدين (3/238) ، وبدائع الصنائع (7/72) ، والبحر الرائق لابن نجيم (5/191) ، وفتح القدير لابن الهمام (5/191)]

وهنا قام صاحب "التاج والإكليل لمختصر خليل" فقال ، نقلت عن أبو عمر في كتابي قوله : يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبانا وشيوخا ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكتر ، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة . وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ..... وقال ابن بشير : إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فإنه يتعين عليهم المدافعة ، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم . وتقدم نص المازري : إذا عصى الأقرب وجب على الأبعد . (التاج والإكليل لمختصر خليل : كتاب الجهاد) ..

ثم قام شيخ يلبس الملابس الخراسانية ، فقال : لقد والله قلت لهم بأنه "في هذه الحالة (إذا هاجم العدو دولة إسلامية) اتفق السلف والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية إطلاقا أن الجهاد في هذه

الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة -التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها " (الشيخ عبد الله عزام)

هنا صرخ ابن تيمية الذي لم يجلس في مكانه منذ فترة ، فقال "إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين، كما قال تعالى " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر" (الأنفال: 72)." (في مجموع الفتاوي : 82/358) .. هذا هو الحق : "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير اليه بلا إذن والد ولا غريم" (الفتاوى الكبرى : 4/608) ..

فقام شيخ جالس خلف شيخ الإسلام ابن تيمية فصرّح بقوله : قال تعالى "إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير " (التوبة: 29) :
"أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وقد بوب البخاري (باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) وأورد هذه الآية، وكان النفير العام بسبب أنه ترامي إلى أسماع المسلمين أن الروم يتعدون على تخوم الجزيرة لغزو المدينة، فكيف إذا دخل الكفار بلد المسلمين، أفلا يكون النفير أولى؟ قال أبو طلحة رضي الله عنه في معنى قوله تعالى: "خفافا وثقالا " ، كهولا وشبابا ما سمع الله عذر أحد " (مختصر تفسير ابن كثير : 2/144) ..

وهنا قام الشيخ الجليل أحمد بن حنبل ، فقال : وهل يحتاج أحد لمثل هذه الفتاوى وهو يقرأ كتاب الله تعالى الذي فيه :

" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ " (الحجرات : 15)

وفيه "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ *تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ *يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " (الصف : 10-13)

وفيه " لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا " (النساء : 95) ..

وفيه " انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " (التوبة : 41)

والآيات في كتابه سبحانه وتعالى كثيرة .. وكيف يغيب عن الناس ما جاء في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم :

فعن أبي هريرة رضي اللَّهُ عَنهُ قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي

العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل اللّه ، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور" (متفق عليه)

وقال عليه الصلاة والسلام "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار" (البخاري)

وقال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد" (النسائي و أحمد)

وقال عليه الصلاة والسلام "من اغبرّت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار ، فهما حرام على النار" (أحمد : صححه ابن حبان)

وقال عليه الصلاة والسلام "من راح رَوحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكاً يوم القيامة" (ابن ماجة بإسناد حسن)

وقال عليه الصلاة والسلام "ما خالط قلب امرئ رَهج في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار" (أحمد ، وهو: صحيح ، انظر صحيح الترغيب 1274)

وقال عليه الصلاة والسلام "لغدوة في سبيل اللَّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها" (متفق عليه)

وقال عليه الصلاة والسلام "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف" (مسلم)

وقال عليه الصلاة والسلام "إن السيوف مفاتيح الجنة " (إسناده جيد : السلسلة الصحيحة 2672)

وقال عليه الصلاة والسلام "تضمن اللَّه لمن خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن علي أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل اللّه إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم ، لونه لون دم وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل اللّه أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل اللّه فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل (رواه مسلم وروى البخاري بعضه)

وقال صلى الله عليه وسلم فيما يَروى عن ربِّه تبارك وتعالى: "أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ، ضمنت له إن أرجعته بما اصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة" (النسائي و الترمذي)

فأي فتوى تنتظرون وأي رأي تريدون وكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بينكم !!

قام صاحبنا – الرجل إياه – فقال : يا سادة ، أصحابنا يقولون بأنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الحكام !!

فقال ابن تيمية : أي حكام !! الذين ذكرت لنا شأنهم آنفاً !!

قال : نعم يا شيخنا !!

هنا قام ابن رشد ، وقد كان ساكتاً ، فقال " طاعة الإمام لازمة وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ، ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين" (أنظر فتح العلي المالك للشيخ عليش 1/390).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان " (في الفتاوى المصرية 4 / 508)

وقام العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، فقال "بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟ هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه" (الدرر السنية 7 : 97-99) ... ثم قال : " كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام" (الدرر السنية 7 : 97)

وقام من خلفه الشيخ الجليل صديق حسن خان ، فقال : "هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده من المسلمين من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور" (الروضة الندية 333)

وقام رجل لا أعرفه يريد الكلام ، وقبل أن ينطق ببنت شفة ، سمعنا صوت انفجار قوي أصم آذاننا ، التفتنا حولنا وإذا بالغبار قد ملأ قاعة المؤتمر من جهة البوابة الرئيسية التي كانت مغلقة .. انتظرنا قليلاً : وإذا بالباب قد كُسر ، وإذا بأناس شُعث غُبر قد شهروا السيوف وهي تقطر دماً يتقدمهم رجل طويل عريض وجهه كأنه ليث التهم لتوّه فريسة ، قد اغبر وجهه وغطى جسده بلون أحمر قاني .. فزعت من المنظر وكاد قلبي أن ينخلع من صدري.

سألت من بجانبي بكل هدوء ، وبخوف شديد : من هؤلاء !!

فسكت ..

أعدت السؤال ؟

فقال : هذا سيف الله خالد بن الوليد ، والذي عن يمينه خال رسول الله سعد بن أبي وقاص ، وعن شماله القعقاع ابن عمر التميمي ، والرجل الابيض الذي خلفه الناصر صلاح الدين الأيوبي ، والأشقر الذي عن يمينه الظاهر بيبرس .. و ... ، قلت كفى ، لقد عرفت القوم .. فجلست في زاويتي أرقب هذه اللحظة المهولة ، وأدركت أن الكراسي الفارغة كانت لهؤلاء ..

قال شيخ الإسلام : لقد تأخرتم بارك الله فيكم ، المؤتمر قد بدأ منذ زمن !!

قال سيف الله خالد : لقد كنا في شغل عنكم : ما ان انتهيت من المرتدين في جزيرة العرب حتى قصدت العراق ففرقت شملهم وكسرت شوكتهم ثم أمرني الصديق بقصد الشام والقوم ينتظروني في اليرموك ، وسعد والقعقاع كانا في القادسية ، وقطز وبيبرس في عين جالوت ، وصلاح الدين في حطين وبقية القوم في بقية الثغور ..

قال ابن حزم : كنا نناقش مسائل الجهاد ، والولاء والبراء ، فهلموا إلى أماكنكم ..

قال القعقاع – وقد مسح ما على سيفه من دم - : ويحك ، والله ما أتينا للجلوس ، تريدنا أن نترك علوج الفرس والروم والتتر والفرنجة ونجلس معكم هاهنا !! نحن لا نُحسن إلا قطع الرؤوس ، ألم تسمع قول نبينا صلى الله عليه وسلم "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف" ولقد كسرنا بابكم ..

لقد أتينا بسيوف سلبناها من أعدائنا فمن أراد عز الدنيا والآخرة فليلحق بنا ، فلا وقت عندنا ..

ألقى بالسيوف فتخطفها الرجال وخرجوا مخلّفين من قعد على تلك الكراسي في قاعة المؤتمر .. خرجوا بسرعة البرق يتقدم المؤتمرين أحمد وابن المبارك وشيخ الإسلام ابن تيمية ..

وصاحبنا – الرجل إياه ، الذي لا يقر له قرار – أخذ السيف والمغفر ، وترك القلم والمحبر ، فناداه مَن خلفه : يا أسامة !!

فقال لا أبقى الله أسامة إن لم يلحق بالقوم .. أبَعد الذي سمعناه !! لا والله لا أبقى مع الخوالف .. هلمّ يا جلال الدين يا خطاب يا أبا الوليد يا سليمان يا أيمن ، هلموا إلى عز الدنيا والآخرة ، إلى قندهار حيث يونس والملا عمر ..

هذه بعض وقائع ذلك المؤتمر .. ولولا خشية الإطالة لنقلت لكم ما تقشعر له الابدان ، ويشيب له شعر الولدان ، ولاكن أخشى عليكم أن لا تصدقوا ما أقول ، فالنقل عن السلف في هذي الأمور مهول ، وفيه من المواقف والعبر ، ما لا تحتمله آذان أمثالنا من البشر ..

والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

نقل وقائع المؤتمر
القابع في زاوية
حسين بن محمود
6 ربيع الآخر 1425 هـ

الله أكبر

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته